



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

الأصناف الثمانية الواجبة لهم الزكاة، وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد الطالب: سامي بن راشد بن علي اللزامي.

مشرف البحث: د. أحمد الصادق البشير.

العام الدراسي: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.



سلطنة عُمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

الأصناف الثمانية الواجبة لهم الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة



- إعداد الطالب: سامي بن راشد بن علي اللزامي.
- مشرف البحث: د. أحمد الصادق البشير.
- العام الدراسي: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

إهداء البحث

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والديَّ اللّذين ربّاني ورعياني

إلى معلّمَيّ الذين علموني ولو حرفاً

إلى كلّ أصدقائي وأحبابي

إلى كلّ مَنْ يَعْزُّ على قلبي

شكر وعرفان

أحمد الله الشكور الرحيم وأثني عليه، وأثني بالصلاة على خير الورى محمد خير مقتدى، وأود أن أرسل عبيق الروح والريحان إلى أستاذي الفاضل أحمد الصادق كثيراً، فقد قدّم إليّ مساعدات وأرشدني في كيفية البحث وترتيبه، كما أشكر أستاذي العزيز خالد السيابي لما قدمه إلي من إرشاد ونصح، وأشكر زميلي وصديقي في الدراسة إبراهيم الجهمي فقد ساعدني أيضاً، وأشكر كل من ساهم في إخراج هذا العمل بأحسن وجه

وصلّى الله على خاتم الرسل محمداً..

المقدمة

الحمد لله الذي رفع السماء بلا عمد، ونصب الجبال بلا سند، وسطح الأراضي بلا وزير ولا مشير ولا ولد، والصلاة والسلام على من وطئ الثرى، محمد النبي الأواه وبعد:

• أهمية الموضوع:

١. تعريف الناس بماهية الأصناف التي تستحق الزكاة.
٢. بيان الجانب التعاوني التي تورثه الزكاة من تألفٍ ومحبة بعضهم البعض.
٣. الحث على تخليص الناس من العبودية، والأسر، وفك الدَّين عن المعسرين.

• أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة في التعمق بأحكام الزكاة التي تجمع بين جانب العبادة وجانب المعاملة.
٢. الأمل بإعادة إحياء نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي التي تأتي الزكاة في مقدمة تشريعات النظام.
٣. تكوين وبناء شخصية محيطة بما يشمل الأصناف الثمانية .

• منهج البحث:

بحثت في الموضوع من خلال المذاهب الخمسة: وهي:

__المذهب الإباضي __المذهب الحنفي __المذهب المالكي

__المذهب الشافعي __المذهب الحنبلي.

حيث جمعتُ أقولَ بعض العلماء، واستخرجتُ منها الخلاصة، وبينتُ الراجحَ منها، وأضفتُ التطبيقات المعاصرة لكل صنف.

● خطة البحث:

__ الفصل التمهيدي: المدخل إلى مصارف الزكاة:

__المبحث الأول: التعريفات.

__المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية صرف الزكاة للأصناف المستحقة.

__المبحث الثالث: أولوية استحقاق الزكاة.

__الفصل الأول: ذكر الأصناف باعتبار استحقاقهم الزكاة للملك:

__المبحث الأول: الفقراء والمساكين.

__المبحث الثاني: العامين عليها.

__المبحث الثالث: المؤلفة قلوبهم.

__المبحث الرابع: الدلالة اللغوية لحرف "اللام".

__الفصل الثاني: ذكر الأصناف باعتبار استحقاقهم الزكاة لغير الملك:

__المبحث الأول: في الرقاب.

__المبحث الثاني: في الغارمين.

__المبحث الثالث: في سبيل الله.

__المبحث الرابع: في ابن السبيل.

__المبحث الخامس: الدلالة اللغوية لحرف الجر "في".

*الفصل التمهيدي: المدخل إلى مصارف الزكاة

– المبحث الأول: التعريفات

–المطلب الأول: تعرف الزكاة

–المطلب الثاني: تعريف الأصناف الواجبة لهم الزكاة اصطلاحاً

– المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية صرف الزكاة للأصناف المستحقة

–المطلب الأول: للفقراء والمساكين

–المطلب الثاني: للعاملين عليها

–المطلب الثالث: للمؤلفة قلوبهم

–المطلب الرابع: في الرقاب

–المطلب الخامس: في الغارمين

–المطلب السادس: في سبيل الله

–المطلب السابع: في ابن السبيل

– المبحث الثالث: أولوية استحقاق الزكاة

الفصل التمهيدي: المدخل إلى مصارف الزكاة

إن الله عز وجل صَوَّرَ هذه المنظومة المترامية الأطراف، ودب فيها الحياة، وسن فيها سُنناً وقوانينَ تمشي عليها، فَمَنْ أطاعه وعمل بما أمره الله به عاش سعيداً، وَمَنْ عصاه وَتَجَبَّرَ عاش شقياً عياداً بالله، فمن هذا المنطلق وجب عليه معرفة حقوقه وواجباته، فمن هذه الواجبات - وهو الركن الثاني من أركان الإسلام - إيتاء الزكاة، وأن يعرف ماهيتها، وأصنافها المستحقين لها وأحكامهم

وقد حدد الله تعالى الأصناف التي تستحق الزكاة وذلك في قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٦٠)، وبذلك قطع الأمر في مصارفها.

الفصل التمهيدي: المدخل إلى مصارف الزكاة

المبحث الأول: التعريفات

المطلب الأول: تعريف الزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة:

"(ز ك و) : وَالزَّكَاةُ بِالْمَدِّ التَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ وَالْأَرْضُ تَزْكُو تَزْكُوًا مِنْ بَابِ قَعَدَ، وَأَزَكَى بِالْأَلِفِ مِثْلُهُ، وَسُمِّيَ الْقَدْرُ الْمَخْرُجُ مِنَ الْمَالِ زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُرْجَى بِهِ الزَّكَاةُ وَزَكَى الرَّجُلُ مَالَهُ بِالتَّشْدِيدِ تَزْكِيَةً وَالزَّكَاةُ اسْمٌ مِنْهُ، وَأَزَكَى اللَّهُ الْمَالَ وَزَكَاةً بِالْأَلِفِ وَالتَّثْقِيلِ، وَإِذَا نَسَبْتَ إِلَى الزَّكَاةِ وَجَبَ حَذْفُ هَاءِ وَقَلْبُ الْأَلِفِ وَأَوَّاءُ فَيُقَالُ: زَكَوِي كَمَا يُقَالُ فِي النَّسَبَةِ إِلَى حَصَاةٍ حَصَوِيٌّ؛ لِأَنَّ النَّسَبَةَ تُرَدُّ إِلَى الْأَصُولِ، وَقَوْلُهُمْ: زَكَاتِيَّةٌ عَامِّي وَالصَّوَابُ زَكْوِيَّةٌ وَزَكَ الرَّجُلُ يَزْكُو إِذَا صَلَحَ وَزَكَّيْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ نَسَبْتُهُ إِلَى الزَّكَاةِ وَهُوَ الصَّلَاحُ وَالرَّجُلُ زَكِيٌّ وَالْجَمْعُ أَزْكَيَاءُ"^١.

الفرع الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحاً

• أولاً: المذهب الإباضي

ـ (الزكاة): "اسم لما يُخْرَجُ من مال على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية"^٢

شرح التعريف:

"قوله "اسم لما يُخْرَجُ من مال":

ذكر المال وهو كل ما يملكه الفرد من متاع، فيدخل فيه النقود والعقارات والاستثمارات.

^١ (الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ، (٧٧٠هـ)، المصباح المنير، تحقيق/ عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، د ت، ط/٢، ص ٢٥٤، مادة (زكو).

^٢ (نور الدين السالمي، عبدالله بن حميد، (١٣٣٢هـ)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، وزارة التراث القومي والثقافة، مطابع سجل العرب، د ط، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج ٧، ص ١٠.

قوله "على وجه مخصوص": وهو عند استكمال شروطها:

● استكمال النصاب:

هو بلوغ المال مقداراً محدداً أوجبه الشرع عند إخراج الزكاة.

● استقرار الملك:

هو بقاء نصاب من المال في يد صاحبه، عند ذلك وجب أن يبدأ بحساب الوقت للزكاة.

● استكمال الحول:

هو الانتظار بأرباب الأموال حولاً كاملاً، هذا إذا لم يحدث شيء يجعل من حولان الحول ينتقض كنقصان المال .

قوله "لطائفة مخصوصة":

يُقصدُ بذلك الأصناف الواجبة لهم الزكاة.

قوله "بالنية":

هو من الأعمال التي تحتاج إلى نية، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى"^٣.

● ثانياً: المذهب الحنفي

—(الزكاة): "عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"^٤.

^٣ (الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، باب في النية، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م) ص٧، حديث رقم ٢.

^٤ (انظر: السلمي، معارج الآمال، ج/٧، ص ١٠.

● ثالثاً: المذهب المالكي

ـ (الزكاة): " الزكاة مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة"^٦.

● رابعاً: المذهب الشافعي

ـ (الزكاة): " اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافٍ مخصوصة لطائفة مخصوصة"^٧.

● خامساً: المذهب الحنبلي

ـ (الزكاة): " حق يجب في المال"^٨.

المطلب الثاني: تعريف الأصناف الواجبة لهم الزكاة اصطلاحاً:

هي أنواع حددها الله تعالى لِتُصَرَّفَ عليها الزكاة ،وهي الأقسام التي حددها الله تعالى في الآية قال الله عزَّ وجلَّ { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة: ٦٠).

^٦ مجد الدين، أبو الفضل، عبدالله بن محمود الموصلبي البلدحي، (٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، علّق عليه/محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، د ط، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، ج ١، ص ٩٩ .

^٧ المنشلي، أحمد بن تركي المالكي، (٩٧٩هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، راجعه/ حسن الحفناوي، المجمع الثقافي، أبوظبي-الإمارات، د ط، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص ٣٧.

^٨ (الماوردي، أبو الحسن محمد بن علي البصري البغدادي، (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق/علي محمد- عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص ٧١.

^٨ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبدالله بن محمد، المغني، (٦٢٢هـ)، مكتبة القاهرة، د م، د ط، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج ٢، ص ٤٢٧.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية صرف الزكاة للأصناف المستحقة :

المطلب الأول: للفقراء والمساكين:

- عدالة الإسلام تقضي بتساوي أو تقارب جميع الأفراد في الحقوق.
- لشدة الحاجة التي وصلا إليها.
- لرفع مستواهم المعيشي إلى درجة الكفاية أو بداية حد الغنى.

المطلب الثاني: للعاملين عليها:

- الجهد الذي يقدموه في سبيل إعطاء الزكاة لمستحقيها من حساب وسعي وتوزيع وحماية.
- لكف يدهم من أن تمتد لمال الزكاة.

المطلب الثالث: للمؤلفة قلوبهم:

- لجلب أصحاب القلوب الضعيفة، واستمالتهم؛ لتقوية إيمانهم.
- لجلب نظائر زعماء المسلمين إلى الإسلام، وهم الزعماء المشركون.
- لحماية الإسلام من الكفار أصحاب القوة.

المطلب الرابع: "في الرقاب":

- حث الإسلام على تحرير الناس من العبودية.
- تحرير أسرى المسلمين من قبضة المشركين.

المطلب الخامس: "في الغارمين":

- فك وتخليص أصحاب الديون من الدين.
- حث الناس إلى المسارعة في تخليص المدين.

المطلب السادس: في "سبيل الله":

- الحث على الخروج للقتال امتثالاً لإمر الله تعالى.
- المسارعة في فعل الخيرات لكل ما يصلح للإسلام.

المطلب السابع: في "ابن السبيل":

- حاجة المسافر الذي لا يجد ما يكفيه لتأدية سفره اللازم.

المبحث الثالث: أولوية استحقاق الزكاة:

اختلف الفقهاء فيمن يُقَدَّم من الأصناف وهي كآآي:

١. قيل: "إن وجد الأصناف كلها أُثِرَ أهل الحاجة من غير تحديد"^٩.

٢. وقيل: "يُؤَثَرُ الأدين، ولا يُحرم غيره"^{١٠}، وهو مروي عن الإمام مالك بن أنس.

٣. وقيل: "يبدأ بالعاملين؛ لأنهم كالأجراء، ثم الفقراء، ثم المساكين على العتق؛ لأن سد الخلة أفضل، ولأنه حق للأغنياء لئلا تحب عليهم الموساة مرة أخرى، وإذا وجدت المؤلفة قلوبهم قدموا؛ لأن الصون

عن النار مقدم عن الصون عن الجوع، كما يبدأ بالغزو إن خشي على الناس"^{١١}، وهو

^٩ (لم أجد من ذكر أولوية استحقاق الزكاة إلا علماء المالكية.

● انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط/٥، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج٢، ص٦٤.

● انظر: العربي، محمد القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، د م، د ط، د ت، ص١٨٠.

● القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (٦٨٤هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق/ محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج٢، ص٢٤٧.

^{١٠} (القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٢٤٧.

^{١١} (القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٢٤٧.

مروي عن أبي الحسن اللخمي^{١٢}.

^{١٢} هو أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، فيرواني، ولد سنة تسع وسعين بعد الثلاثمائة، نزل صفاقس؛ تفقه بآب بن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وغيرهم، حسن الفقه، جيد الفهم، كان فقيه وقته، وغيرهم، ألف كتب منها التبصرة، مفيد حسن، وقد تخرج اختياراته من قواعد المذهب، توفي سنة ثمان وسبعين بعد الأربعمائة.

السبتي، عياض بن موسى، (٤٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق/ سعيد أحمد، مطابع الشيوخ، ديسبريس-تطوان، د ط، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج ٨، ص ١٠٩.

*الفصل الأول: ذكر الأصناف باعتبار استحقاقهم الزكاة للملك

- المبحث الأول: للفقراء والمساكين
- المطلب الأول: تعريف الفقير والمساكين.
- المطلب الثاني: مشروعيته.
- المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها الفقراء والمساكين الزكاة.
- المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم.
- المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصرفي الفقراء والمساكين.
- المبحث الثاني: للعاملين عليها
- المطلب الأول: تعريف العاملين عليها .
- المطلب الثاني: مشروعيته.
- المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها العامل على الزكاة.
- المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم.
- المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصرف العاملين على الزكاة .
- المبحث الثالث: للمؤلفة قلوبهم
- المطلب الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم.

- المطلب الثاني: مشروعيته.
- المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها المؤلف قلوبهم الزكاة.
- المطلب الرابع: أقسامهم.
- المطلب الخامس : المقدار المخصص لهم.
- المطلب السادس : التطبيقات المعاصرة لمصرف المؤلف قلوبهم.
- المبحث الرابع: الدلالة اللغوية لحرف "اللام"

الفصل الأول: ذكر الأصناف باعتبار استحقاقهم الزكاة للملك

نأخذ في هذا الفصل بيان القسم الأول من أقسام الأصناف وهو باعتبار استحقاقهم للملك، أي أنهم يأخذوا الزكاة ليستخدموها لحاجاتهم ومستلزماتهم، وهم الأربعة الأصناف المذكورة في آية الصدقة ابتداءً، وهم { لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ } (التوبة: ٦٠).

المبحث الأول: للفقراء والمساكين:

المطلب الأول: تعريف الفقير والمساكين:

الفرع الأول: تعريف الفقير لغة:

"(ف ق ر) : الْفَقِيرُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ يُقَالُ: فَقِرَ يَفْقَرُ مِنْ بَابِ تَعِبَ إِذَا قَلَّ مَالُهُ، قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: وَلَمْ يَقُولُوا: فَقِرَ أَيْ بِالضَّمِّ اسْتَعْنَوْا عَنْهُ بِافْتَقَرٍ، وَالْفَقْرُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمُّ لُغَةٌ: اسْمٌ مِنْهُ وَتَقَدَّمَ فِي سَكَنَ مَا قِيلَ: فِي الْفَقِيرِ وَفِي الْمَسْكِينِ، قَالُوا: فِي الْمُؤَنَّثِ فَقِيرَةٌ وَجَمْعُهَا فُقَرَاءُ كَجَمْعِ الْمُدَكَّرِ وَمِثْلُهُ سَفِيهَةٌ وَسَفَهَاءٌ وَلَا ثَالِثَ لَهَا، وَيُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ: أَفْقَرْتُهُ فَافْتَقَرَ وَفَقَرْتُ الدَّاهِيَةَ الرَّجُلَ فَقَرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ نَزَلَتْ بِهِ فَهُوَ فَقِيرٌ أَيْضًا فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

وَفَقَارُهُ الظَّهَرُ بِالْفَتْحِ الْحَزْرَةُ، وَالْجَمْعُ فَقَارٌ يَحْذِفُ الْهَاءُ مِثْلُ سَحَابَةٍ وَسَحَابٍ، قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ: وَلَا يُقَالُ فَقَارَةٌ بِالْكَسْرِ، وَالْفَقْرَةُ لُغَةٌ فِي الْفَقَارَةِ وَجَمْعُهَا فِقْرٌ وَفَقَرَاتٌ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ وَسِدْرَاتٍ وَمِنْهُ قِيلَ لِأَخِي كُلِّ بَيْتٍ مِنَ الْقَصِيدِ وَالْخُطْبَةِ فِقْرَةٌ تَشْبِيهَا بِفِقْرَةِ الظَّهْرِ وَفَقِرَ فَقَرًا مِنْ بَابِ تَعِبَ اشْتَكَى فَقَارُهُ مِنْ كَسْرِ أَوْ مَرَضٍ فَهُوَ فَقِيرٌ أَيْضًا مَفْقُورٌ.

وَأَفْقَرْتُكَ الْبَعِيرَ بِالْأَلْفِ أَعَزْتُكَ لِتَرْكَبَ فَقَارُهُ وَأَفْقَرَ الْمُهْرُ بِمَعْنَى أَرْكَبَ إِذَا حَانَ وَقْتُ رُكُوبِهِ وَسَدَّ اللَّهُ مَفَارِقَهُ أَيْ أَعْنَاهُ. ١٣.

١٣ (الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ، (٧٧٠هـ)، المصباح المنير، تحقيق/ عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، د ت، ط/٢، ص٤٧٨، مادة(فَقَرٌ).

الفرع الثاني: تعريف المسكين لغة:

"سكن: السُّكُونُ: ذهاب الحركة. سكن، أي: سكت سكت الريح، وسكن المطر، وسكن الغضب. والسَّكَنُ: المنزل، وهو المِسْكَنُ أيضاً. والسَّكَنُ: سكون البيت من غير ملك إما بكراء وإما غير ذلك. والسَّكَنُ: السكان. والسُّكُنَى: إنزالك إنساناً منزلاً بلا كراء. والسَّكَنُ، جزم: العيال، وهم أهل البيت، قال سلامة بن جندل:

"ليس بأسفي ولا أفنى ولا سغل ... يسقى دواء قفي السَّكَنُ مربوب"^{١٤}

والسَّكِينَةُ: الوداعة والوقار [تقول]: هو وديع وقور ساكن. وسَكِينَةُ بني إسرائيل: ما في الثابوت من موارث الأنبياء، وكان فيه عصا موسى، وعمامة هارون الصفراء، ورضاض اللوحين اللذين رفعاً، جعله الله لهم سَكِينَةً، لا يفرون عنه أبداً، وتطمئن قلوبهم إليه، هذا قول الحسن. وقال مقاتل: كان فيه رأس كرأس الهرة، إذا صاح كان الظفر لبني إسرائيل. والمِسْكَنَةُ: مصدرُ فعل المِسْكِينِ، والمسكين: مَفْعِيلٌ بمنزلة المَنْطِيقِ وأشباهه إلا أنهم اشتقوا [منه] فعلاً فقالوا: تَمْسُكُنْ، ولا يقولون: مَسْكَنٌ. وأَسْكَنَهُ اللهُ، وَأَسْكَنَ جَوْفَهُ، أي: جعله مِسْكِيناً. والسُّكَّانُ: ذنب السفينة الذي به تعدل. والسُّكَيْنُ: [المديّة]، يذكر ويؤنث، ويجمع [على] السَّكَاكِينِ، ومتخذه: السَّكَّانُ، نكس: نَكَسْتُهُ أَنْكُسُهُ نَكْساً: قلبته"^{١٥}.

الفرع الثالث: تعريف الفقير والمسكين اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الصنفين على أربعة أقوال، وهي كالاتي:

١. قيل: "الفقير هو الذي عنده بُلْعَةٌ، والمسكين هو الذي لا شيء معه"^{١٦}، وبهذا يكون المسكين أشد حالاً من الفقير.

^{١٤} أبو مالك، سلامة بن الجندل، (٢٣ ق. هـ)، ديوان سلامة ابن الجندل، تحقيق/ فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٣٨٧هـ-١٩٦٨م)، ص٩٨.

^{١٥} الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق/ مهدي المخزومي-إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت-لبنان، دت، ج٥، ص٣١٢، مادة(سكن).

^{١٦}

• ابن بركة، أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي، (٣٦٣هـ)، كتاب الجامع، تحقيق/ عيسى يحيى الباروني، دار الكتب العربية بقسم المخطوطات، سلطنة عمان، (١٣٩١هـ-١٩٩٧م)، ج١، ص٦٣١.

٢. وقيل: "الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً زمنياً كان أو غير زمن سائلاً كان أو متعافاً، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغذيه سائلاً كان أو غير سائلاً"١٧، وبهذا يكون الفقير أشد حالاً من المسكين.

٣. وقيل: "هما بمعنى واحد، وهما اللذان لا يكفي لنفقتهما الضرورية"١٨.

٤. وقيل: "الفقير هو الذي لا يسأل الناس، ولا يطوف على الأبواب، والمسكين بعكس الفقير"١٩.

• المذهب الراجح

ونرى هنا اختلاف العلماء فيمن هو أشد حاجة من الآخر، والذي نراه من الأقوال هو أن الفقير أشد حالاً من المسكين؛ وذلك لجملة الأسباب نذكرها كالاتي:

- انظر: الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، (٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق/ أبو أويس محمد أبو خبزة، دار الكتب العلمية، د م، ط/١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٦٧.

(١٧)

- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس القرشي، (٢٠٤هـ)، الأم، تحقيق/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط/١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج ٣، ص ٧٧.

- انظر: الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، (ت: ٥١٠هـ)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق/ عبد اللطيف هيم-ماهر ياسين، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، د م، ط/١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص ١٤٩.

(١٨)

- المعولي، أبو حمد المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، راجعه/ سعيد بن مبروك القنوبي، بيروت-لبنان، ط/٣، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص ٤٣٩. (بتصرف)

- انظر: النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، (٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق/ ابن ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/٢، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ج ١، ص ٣٢٦.

(١٩)

- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، (٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، د م، ط/١، (١٣٢٢هـ-١٩٠٤م)، ج ١، ص ١٢٨.

- انظر: الشماخي، أبو ساكن عامر بن علي، (٧٩٢هـ)، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط، ط/٦، (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ج ٢، ص ٢٣١.

- قاعدة: "إذا اجتمع افتراقا، وإذا افترقا اجتماعا"، نرى أن القاعدة تقول "إذا اجتمع افتراقا": أي أن الصنفين إذا ذُكِرَا في موضع واحد فإن كلاهما له تعريف خاص به؛ كآية المصارف، "وإذا افترقا اجتماعا": أي إذا ذُكِرَ صنف في موضع دون الآخر فإن الصنف الآخر يدخل في معناه، مثال: الآيات التي ذكر فيها لفظ المساكين في كفارة الفدية، والكفارة المغلظة، وغيرها، تضم معنى الصنفين ويكون الفاصل هو الحاجة.
- وجود الأحاديث الدالة على ذلك:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم أحييني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشني في زمرة المساكين يوم القيامة"^{٢٠}.

● وجه الدلالة :

"قوله: (اللهم أحييني مسكيناً) قيل: هو من المسكنة، وهي الذلة والافتقار، فأراد صلى الله عليه وسلم بذلك إظهار تواضعه وافتقاره إلى ربه؛ إرشاداً لأُمَّته إلى استشعار التواضع والاحتراز عن الكبر والنخوة، وأراد بذلك التنبيه على علو درجات المساكين، وقربهم من الله تعالى"^{٢١}.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلّة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم"^{٢٢}.

^{٢٠} سنن الترمذي، كتاب أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص ١٧٢، حديث رقم: ٢٣٥٢.

سند الحديث: حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي قال: حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي قال: حدثنا الحارث بن النعمان اللبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

^{٢١} الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د م، د ط، د ت، ج ٧، ص ١٩.

^{٢٢} سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستعاذة، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص ٦٤٤، حديث رقم: ١٥٤٤.

سند الحديث: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

• وجه الدلالة:

"(اللهم إني أعوذ بك من الفقر): أي من قلب حريص على المال أو من الذي يفضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال^{٢٣}."

٣. قاعدة تقدم الأهم على المهم، وهي لها أصل شرعي من القرآن والسنة، فمن القرآن قصة حرق السفينة، فالأصل أن في ذلك ضرر ولا يجوز الفعل الذي فعله، ولكن بالنظر إلى ما آتاه الله من علم ووجد هناك مقصد من خرقها، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"^{٢٤}.

المطلب الثاني: مشروعيته

وردت آيات وأحاديث تدل على صرف الزكاة للفقراء والمساكين نذكر منها الآتي:

أولاً: الآيات الدالة على استحقاق الفقراء للزكاة:

• قال تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة: ٦٠).

• وجه الدلالة:

"يقول تعالى ذكره: ما الصدقات إلا للفقراء والمساكين، ومن سَمَّاهم جل ثناؤه"^{٢٥}.

^{٢٣} (آبادي، محمد شمس الحق العظيم، (١٣٢٩هـ)، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١/١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص٧٣٤.

^{٢٤} (صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص٢١٥، رقم الحديث: ٨٨٧).

سند المتن: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^{٢٥} (ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل أي القرآن، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، د م، ط١/١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ج١٤، ص٣٢٢-٣٢٣.

● قَالَ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (البقرة: ٢٧٣).

● وجه الدلالة:

"هم مهاجرو قريش خرجوا من مكة وتركوا أولادهم وأهليهم وأموالهم ابتغاء مرضات الله إلى المدينة المنورة، فصاروا فيها فقراء؛ وذلك لأنهم كانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وبذلك ليس لديهم وقت لتكسب المال، ومع ذلك كانوا يتعففون عن السؤال، فاستحقوا الزكاة"^{٢٦}.

ثانياً: الأحاديث الدالة على استحقاق الفقراء للزكاة:

● أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"^{٢٧}.

^{٢٦} (جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو، (٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/٣، (١٣٠٧هـ-١٨٨٩م)، ج ١، ص ٣١٨ (بتصرف).

^{٢٧} (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص ٣٣٨، رقم ١٣٩٥، سند الحديث "حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما".

• وجه الدلالة:

"فرض الله تعالى الزكاة بقوله: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)، (البقرة: ٤٣)، وهذه الآية تشهد لصحة هذه الأحاديث" ^{٢٨}.

• قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم" ^{٢٩}.

• وجه الدلالة:

"(لا تحل الصدقة لغني): أي لا تحل له أن يمتلكها، وليس المراد لا يحل له أن يأخذها، إذ الكلام... ليس في الآخذ فقط بل في التملك مطلقاً... وأما قوله: (أو فقير) فعطفه على ما قبله بحسب المعنى كأنه قيل: أو غني أهدى له فقير ما تصدق عليه، والأقرب أنه بتقدير مضاف أي: صاحب فقير" ^{٣٠}.

المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها الفقراء والمساكين الزكاة:

اتفق الجمهور على شروط ثلاثة :

• "الإسلام:

لابد للفقير أن يكون مسلماً، فلا يعطى الكافر من الزكاة.

^{٢٨} ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف، (٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشيد، الرياض، د ط، د ت،

ج ٣، ص ٣٩١.

^{٢٩} سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص ٤٣١-٤٣٢، رقم الحديث ١٨٤١،

سند الحديث "حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري".

^{٣٠} السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، (١١٣٨هـ)، سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي، تحقيق/خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ١، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج ٣، ص ٤٠٢-٤٠٣.

● الحرية:

فلا يعطى العبد من الزكاة؛ لأنه يُعتَبَرُ مَالاً لسيده، وكذلك المكاتب.

● ألا يكون ممن ينفق عليه:

كأن تكون زوجةً أو ولداً أو الوالدين أو مَنْ تلزمه نفقته من غيرهم

● ألا يكون هاشمياً:

لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" ٣١ ٣٢.

٣١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ص ٧٥٢-٧٥٣، رقم الحديث: ١٠٧٢.

سند الحديث: حدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضُّبُعِيُّ، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن عبدالله بن عبدالله بن نوفل ابن الحارث بن عبدالمطلب، حدثه، أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث، حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبدالمطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين-قالا لي وللفضل بن عباس- إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك، جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكر له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الظهر؛ سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء، فأخذ بآذاننا، ثم قال: "أخرجنا ما تصررنا" ثم دخل، ودخلنا عليه-وهو يومئذ عند زينب بن جحش-قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتأمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً، حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب، أن لا تكلماه.(الحديث)

٣٢) انظر:

- الجيظالي، أبي طاهر إسماعيل بن موسى، (٧٥٠هـ)، قواعد الإسلام، تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، ط/٥، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ج ٢، ص ٥٥.
- مجد الدين، عبدالله بن محمود البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ١٢١.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د م، د ط، د ت، ج ١، ص ٤٩٢.
- ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، (٩٧٤هـ)، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، د م، ط/١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص ٢٣٩.
- ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٩٨، (بتصرف).

وأضاف الإباضية شرط العدالة، فلا تعطى إلا للمتولي، وعن أبي المؤثر^{٣٣}: "الفقير الفاسق أحق وأولى من أهل الخلاف من قومنا"، وبعضهم قال: "إن كانت القوة والعزة للمسلمين جاز أن يعطوا فقراء أهل البلد جميعاً سواء مخالف أم موافق، وإن كانت مقهورة لا تعطى إلا لأهل الموافقة".^{٣٤}؛ ذلك لأنهم كانوا مُستضعفين وليست لهم قوة تدفع عنهم وتحميهم، فكانوا يتحرزون من إعطاءها لأهل الخلاف، أما الآن فإن كل مذهب قادرٌ على الأدلاء برأيه، فزالت العلة التي من أجلها جعل هذا الشرط.

وأضاف المالكية شروطاً منها: "إذا كانت له صناعة لا تكفيه، أو كسدت صنعته، أو كان له صناعة ولا يجد موضع ما يُتَحَرَّفُ به"^{٣٥}، واشترط الشافعية في الفقير: "الزَّمانَة؛ لأن الصحيح لا يخلو من نوع من الكسب يسد مسداً"^{٣٦}، وكذلك اشترطوا عدم السؤال^{٣٧}.

المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم :

انقسم الفقهاء في المقدار المحدد لهم وهو كالآتي:

١. قيل: "يعطوا الثلث من الصدقة؛ وذلك باعتبار أنهما صنفٌ واحدٌ"^{٣٨}، وهو قول الإمام أبو حنيفة.

^{٣٣} (أبو المؤثر، الصلت بن خميس الخروصي، المعروف بالأعمى، يُرَجَّح تأريخ ولادته بين العقد الأول والثاني من القرن الثالث الهجري، توفي سنة (٢٧٨هـ)، من مؤلفاته (الأحداث والصفات، تفسير آيات الأحكام) .

محمد صالح عامر، الشيباني، سلطان بن مبارك، كتاب معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، د م، ط/١، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ص ٢٤٨.

^{٣٤} (الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ٥٥، (بتصرف).

^{٣٥} (القراقي، الذخيرة، ج ٣، ص ١٤٤.

^{٣٦} (الجويني، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدين، دار المنهاج، د م، ط/١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج ١، ص ٥٤٠.

^{٣٧} (انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، ج ٦، ص ٥٤٠.

^{٣٨}

● انظر: أبو سعيد الكدومي، محمد بن سعيد، (٣٦١هـ)، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، ج ١، ص ٢٩١. (بتصرف)

٢. وقيل: يعطوا قَدْرَ الثُّلُثَيْنِ^{٣٩}.

٣. وقيل: " يعطوا النِّصْفَ "^{٤٠}.

٤. وقيل: " يعطى كل صِنْفِ الثُّمَنِ "^{٤١}.

٥. وقيل: " يعطوا مَوْوَنَةً سَنَةً "^{٤٢}.

٦. وقيل: " يأخذ ما يكفيه وما يقوم بعوله، بحسب الحاجة "^{٤٣}.

المذهب الرابع:

أنه يعطى بقدر حاجته، وما يقوم به لأهله وعياله، وهو رأي وسطي لا إفراط ولا تفريط، فهو الآن في حاجة للزكاة ولربما يصبح قادراً على الكسب في الغد، ورأي صاحب المجموع فيه نظر، إذ أن تحديدهم للثمن لا يستقيم مع ما ورد من أدلة تجيز إعطاء الصنف الواحد وهي كالاتي:

• انظر: ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي (٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، تعليق:

عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٢٦٧.

^{٣٩} انظر: المحروقي، درويش بن جمعه، (١٠٨٦هـ)، الدلائل على اللوازم والوسائل، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بايزز

الوارجلاني، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب - سلطنة عمان، ط/٥، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ص ١٣٦.

^{٤٠} انظر: ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٦٧.

^{٤١} النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٧هـ)، المجموع شرح المذهب، اعتنى به/ رائد بن صبري بن أبي علفة،

بيت الأفكار الدولية، د م، د ط، د ت، ج ١، ص ١٣٤٩.

^{٤٢}

• انظر: الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ٥٥.

• الجندي، خليل بن إسحاق المالكي، (٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل، تصحيح وتعليق: أحمد نصر، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع، د م، ط/الأخيرة، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص ٦٤.

^{٤٣}

• المعولي، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، ص ٤٣٩. (بتصرف)

• انظر: الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، (٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل

مشكلاتها، دار ابن حزم، د م، ط/١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ٣٠٥.

- قوله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر: " فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها"^{٤٤}.
- وجه الدلالة:

" (قال: فانطلق إلى صاحب) أي: عامل،... (فليدفعها) يعني: صدقة بني زريق لا الستين صاعاً،(إليك): فيه حجة لمن ذهب إلى أنه يجوز أن يدفع الرجل صدقته في الظهر والزكاة وغيرها إلى صنف واحد من الأصناف ولا يفرقها على الأصناف الثمانية"^{٤٥}.

- ورود آثار عن الصحابة تؤكد ذلك كابن عباس، وعمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وكذلك من التابعين كعطاء، وسعيد بن جبير^{٤٦}.

^{٤٤} سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: في الظهر، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص ٥٣٥، رقم الحديث: ٢٢١٣.

سند الحديث: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى، قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال ابن العلاء: ابن علقمة بن عياش، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر قال: "كنت امرأة أصيب النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخير، وقلت امشوا معي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا: لا والله. فانطلقت إليه فأخبرته، فقال: "أنت بذلك يا سلمة؟". قلت: أنا بذلك يا رسول الله وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في ما أراك الله. قال: "حرر رقبة"، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: "فصم شهرين متتابعين". قال: "وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: "فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً، قلت: "والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا من طعام.

^{٤٥} ابن رسلان، أحمد بن حسين، (٨٤٤هـ)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، تحقيق/ خالد الرباط-حسام عبدالله-سيد عزت- وئام الحوشي-ياسر كمال، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، د م، ط ١، (١٤٣٧هـ-٢٠١٥م)، ج ٩، ص ٦٨١.

^{٤٦} ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج ١٤، ص ٣٢٢-٣٢٣.

المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصارفِي الفقراء المساكين

١. صرفها في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء والمساكين:

لقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على طلب العلم، كما حث على التعاون على البر والتقوى، وقد تمر ببعض الناس ضوائق مما تجعله يتخلى عن طلب العلم ليكسب العيش، فوجب صرفها إلى طلاب العلم؛ لكي لا ينشغلوا بما سوى العلم، ويعطوا كفايتهم منه.

٢. صرفها للزواج:

خلق الله الإنسان على الفطرة، وهذه الفطرة لها رغبات، فالإسلام لم يغفل عنها، فجعل الزواج وسيلة إحسان للمسلم، فوجب صرفها إليهم؛ لما قد يترتب من صون عرض الناس وعفتهم، ولما ينتج عن إهماله الكثير من المصائب التي قد تهوي به وترميه بعيداً عن الدين الإسلامي.

٣. صرفها للعلاج:

إن الصحة هي العامل الأساسي الذي يطمع كل إنسان المحافظة عليه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باغتنام أمور خمس قبل خمس وذكر من بينها الصحة فقال: "وخذ من صحتك قبل سقمك"^{٤٧}، فكم من أناس يصابوا بأمراض والأوباء والآلام ولا يجدون أحداً من يقدم لهم العون والمساعدة، ونحن الآن تمر علينا جائحة تسببت بإصابات بليغة على الإنسان، ولربما أدى بهم إلى الموت، فوجب إعطاء هؤلاء المحتاجين من الزكاة، وقد تسببت أيضاً في فصل العديد من العاملين، فوجب إعانتهم.

^{٤٧} سنن الترمذي، كتاب أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في قصر الأمل، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص ١٥٩، رقم: ٢٣٣٣.

المبحث الثاني: للعاملين عليها

المطلب الأول: تعريف العاملين عليها

الفرع الأول: تعريف العاملين عليها لغة:

"ع م ل: (عَمِلَ) مِنْ بَابِ طَرَبَ وَ (أَعْمَلَهُ) غَيْرُهُ وَ (اسْتَعْمَلَهُ) بِمَعْنَى. وَاسْتَعْمَلَهُ أَيضًا أَيِ طَلَبَ إِلَيْهِ الْعَمَلُ. وَ (اعْتَمَلَ) اضْطَرَبَ فِي (الْعَمَلِ). وَ رَجُلٌ (عَمِلٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيِ مَطْبُوعٌ عَلَى الْعَمَلِ. وَ رَجُلٌ (عَمُولٌ). وَ (عَامِلٌ) الرُّمَحِ مَا يَلِي السِّنَانَ وَهُوَ دُونَ الثَّعْلَبِ. وَ (تَعَمَّلَ) فُلَانٌ لِكَذَا. وَ (التَّعْمِيلُ) تَوَلِيَةُ الْعَمَلِ يُقَالُ: (عَمَلَهُ) عَلَى الْبَصَرَةِ. وَ (الْعَمَالَةُ) بِالضَّمِّ رِزْقُ (الْعَامِلِ). قُلْتُ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ: (اسْتَعْمَلَ) فُلَانٌ اللَّيْنَ إِذَا بَنَى بِهِ بِنَاءً. قُلْتُ: وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ مَاءُ (مُسْتَعْمَلٍ) قِيَاسٌ عَلَى هَذَا وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِصِحَّتِهِ غَيْرُ هَذَا الْقِيَاسِ"^{٤٨}.

الفرع الثاني: تعريف العاملين عليها اصطلاحاً:

انقسم الفقهاء في تعريف العاملين عليها إلى ثلاثة أقوال، وهي كالاتي:

١. قيل: "الذين يجبون الصدقات"^{٤٩}.

٢. وقيل: "هو الساعي الذي نصبه الإمام على أخذ الصدقات"^{٥٠}.

٣. وقيل: "هم جباة وسعاتها"^{٥١}.

^{٤٨} (الرازي، محمد بن أبي بكر، (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح مكتبة لبنان، بيروت، د ط، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص ١٩١، (عمل).

^{٤٩}

• أبو سعيد الكدومي، الجامع المفيد، ج ١، ص ٢٩١.

^{٥٠}

• الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ١، ص ١٢٨.

• ابن قدمه، المغني، ج ٢، ص ٤٩٨.

^{٥١}

المذهب الراجح:

نرى أن العلامة ابن قدامة المقدسي ومن وافقه عرّفهم بالسعاة، وذكر العلامة الكدّمي ومن وافقه بأنهم الجباة، وأضاف العلامة القرطبي صفتين من صفات العمال هي التفريق والكتابة والرأي الذي نختاره هو أن العمال هم السعاة؛ لأنه المتعارف والشائع بين الفقهاء، وكما أن لفظ الجباية أقرب ما تكون في جمع الضرائب ولا تستعمل في الزكاة، وظاهر الخلاف لفظي فهم متفقون في المعنى يختلفون في اللفظ، ولا مشاحة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعيته

أولاً: الآيات الدالة على العاملين على الزكاة:

- قال تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٦٠).
- وجه الدلالة:

" وقوله: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} (التوبة: ٦٠)، وهم السعاة في قبضها من أهلها، ووضعها في مستحقّيها، يُعْطَوْنَ ذلك بالسعاية، أغنياء كانوا أو فقراء"^{٥٢}

ثانياً: الأحاديث الدالة على العاملين على الزكاة:

- عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته"^{٥٣}.

• الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ج ١، ص ٦٧.

• النمري، الكافي في فقه المدينة، ج ٢، ص ٣٢٦.

^{٥٢} ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ١٢٥.

^{٥٣} رواه أبو داود في كتاب الخراج، والإمارة، والفيء، باب: في السعاية على الصدقة، رقم: ٢٩٣٦.

• وجه الدلالة:

"(بالحق) متعلق بالعامل أي: عملاً بالصدق والثواب وبالإخلاص والاحتساب، (كالغازي في سبيل الله) أي: في حصول الأجر، (حتى يرجع) أي: العامل"^{٥٤}

• عن معاذ بن جبل، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعثه إلى اليمن فقال: " خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْأَبْلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ"^{٥٥}.

• وجه الدلالة:

" قال أبو داود: "شَبَّرْتُ فِتْنَاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرَجَةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ وَصِيَّرْتُ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ"^{٥٦}

(والبعير من الإبل): أي: إذا كانت كثير وإلا فيما دون خمس وعشرون يؤخذ الشباه، والحاصل أن الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة والله أعلم"^{٥٧}

المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها العامل الزكاة

من الشروط التي قال بها الإباضية" أن يكون ثقة، فإن لم يكن فعديلاً، فإن لم يكن فمستور الحال، ولا تجوز سعاية العاصي، وكذلك من الشروط التي لا تصح الجباية إلا بها أن يكون العاملون يملكون

سند الحديث: حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر قتادة، عن محمود بن لبيد.

^{٥٤} (آبادي، عون المعبود، ص ١٣٢٦.

^{٥٥} (سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص ٤٧ رقم الحديث: ١٥٩٩.

سند الحديث: حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن سليمان-يعني ابن بلال- عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار.

^{٥٦} (أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط-محمد كامل-شادي محسن، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط/خاصة، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج ٣، ص ٤٧.

^{٥٧} (آبادي، عون المعبود، ص ٧٦٦.

حماية لما يجوبون، ويمكن للكافر أن يعمل ساعياً وذلك بأن يكون سواقاً للدابة ونحو ذلك من المهن التي يلابسها مثله^{٥٨}، "وأن يكون رجلاً مكلفاً، وأن يكون حراً مسلماً"^{٥٩}، وافق بعضهم رأي الإباضية في الشروط^{٦٠}

وأضاف بعضهم العلم بأحكام الزكاة^{٦١}، كما أضاف ابن فرامرز الحنفي شرط "عدم كون العامل هاشمياً، ولا مولاً له"^{٦٢}، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم"^{٦٣}، قال أبو حنيفة يجوز أن يعطي الهاشمي هاشمي مثله الزكاة، وافقه بعض علماء المالكية، وخالفه في ذلك أبو يوسف^{٦٤}، فقول أبي حنيفة بجواز إعطاء الهاشمي

^{٥٨} السلمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ٥٣١. (بتصرف)

^{٥٩} الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٣. (بتصرف)

^{٦٠}

• انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٣٤٩.

• انظر: ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحنبلي، (٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر،

الرياض، د ط، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٤٠٥-٤٠٦.

^{٦١} انظر: القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥١٩.

^{٦٢}

• انظر: منال خسرو، محمد بن فرامرز، (٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د م، د ط،

د ت، ج ١، ص ١٨٨.

• انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج ٢، ص ٦٣.

^{٦٣} سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-

٢٠٠١م)، ص ٨٤، رقم الحديث ٢٤٠١.

سند المتن: أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، عن ابن وهب قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث

بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره، أن أباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة

بن الحارث والفضل بن العباس بن عبد المطلب: أتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولا له: استعملنا يا رسول الله على

الصدقات. فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لهما: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يستعمل منكم

أحدًا على الصدقة. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: لنا. الحديث

^{٦٤}

• انظر: مجد الدين، الاختيار لتعليل المختار، ص ١٢١.

• انظر: القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥١٩.

هاشمي مثله فيه نظر إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق في الحديث ولم يستثني فئة دون أخرى، " آل محمد هم أهل الشعب وهم صُلبية بني هاشم، وبني المطلب"^{٦٥}، روى بعض المالكية أنهم لا يعدون بني المطلب من بني هاشم^{٦٦}.

المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم

اختلف الفقهاء في تحديد المقدار المخصص لهم إلى قولين، وهو الآتي:

١. قيل: " يعطون على قدر عنائهم"^{٦٧}.

٢. وقيل: " يعطى كل صنف الثمن"^{٦٨}.

المذهب الراجح

اتفق الفقهاء أن يعطى العامل قدر عنائه وجهده، وخالفهم في ذلك الإمام النووي إذ ير بأن الزكاة تقسم على من حضر من الأصناف بالتساوي، ولا فرق بينهم، وهذا الرأي فيه نظر على ما قدمنا من

^{٦٥} انظر:

- الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٢٠١.
- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٢، ص ٤٢١.
- ^{٦٦} انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج ٢، ص ٦٣.
- ^{٦٧} انظر:
- الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٢، ص ٣٣٨. (بتصرف)
- مجد الدين، الاختيار لتعليل المختار، ص ١١٩.
- ابن شأس الجذامي، جلال الدين عبدالله، عقد الجواهر الثمينة في عالم المدينة، (٦١٦هـ)، تحقيق/ حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، د م، د ط، د ت، ج ١، ص ٢٤٧.
- الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٨٣.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٤، ص ١٣٠.
- ^{٦٨} النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٣٨٠.

أدلة في بيان جواز إعطاء صنف واحد على الرأي الراجح في تحديد المقدار المخصص للفقراء والمساكين فمن شاء فليرجع إليه.

المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصرف العاملين على الزكاة

● صرفها للموظفين في المؤسسات والإدارات الزكوية:

الموظفون الذين يعملون في حساب الزكاة وترتيبها واستقبالها يعدون سعاة وعاملين عليها، ولنأخذ مثلاً من اللجان المنظمة للزكاة " لجنة الزكاة بولاية قريات " والتي تكون تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، "تتكون اللجنة من رئيس وأعضاء وهم متبرعون من أنفسهم للعمل في هذا المجال، وينحصر عمل اللجنة في أمرين اثنين هما:

- الأول: التحري والبحث في أحوال المتقدمين واعتماد البعض دون بعض.
- الثاني: الجانب التوعوي المتمثل في المنشورات وإقامة بعض الدورات^{٦٩}.

المبحث الثالث: للمؤلفة قلوبهم

المطلب الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم

الفرع الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم لغة

"أل ف: (الْأَلْفُ) عَدَدٌ وَهُوَ مُدَكَّرٌ يُقَالُ: هَذَا أَلْفٌ وَاحِدٌ وَلَا يُقَالُ وَاحِدَةٌ وَهَذَا أَلْفٌ أَقْرَعُ أَي تَأَمُّ وَلَا يُقَالُ قَرَعَاءً. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: لَوْ قُلْتَ هَذِهِ أَلْفٌ بِمَعْنَى الدَّرَاهِمِ لَجَازَ، وَالْجَمْعُ (أُلُوفٌ) وَ (آلَافٌ) . وَ (الْإِلْفُ) بِالْكَسْرِ (الْأَلِيفُ) يُقَالُ: حَنَّتِ الْإِلْفُ إِلَى الْإِلْفِ، وَجَمَعَ الْأَلِيفُ (الْأَلِيفُ) كَتَبِيعَ وَتَبَائِعَ وَ (الْأَلِافُ) جَمْعُ (أَلِفٍ) مِثْلُ كَافٍ وَكُفَّارٍ وَفُلَانٌ قَدْ (أَلَفَ) هَذَا الْمَوْضِعَ بِالْكَسْرِ يَأْلِفُهُ (إِلْفًا) بِالْكَسْرِ أَيْضًا وَ (أَلَفَهُ) إِيَّاهُ غَيْرُهُ وَيُقَالُ أَيْضًا أَلَفْتُ الْمَوْضِعَ أُولَفُهُ (إِيْلَافًا) وَ (أَلَفْتُ) الْمَوْضِعَ أُولَفُهُ (مُؤَالَفَةً) وَ (إِلَافًا) فَصَارَ صُورُهُ أَفْعَلَ وَفَاعَلَ فِي الْمَاضِي وَاحِدًا وَ (أَلَفَ) بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ (فَتَأْلَفَا) وَ (أَتْلَفَا) وَيُقَالُ أَلَفْتُ (مُؤَلَّفَةً) أَي مَكْمَلَةً. وَ (تَأْلَفَهُ) عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُ (الْمُؤَلَّفَةُ) قُلُوبُهُمْ. وَقَوْلُهُ

^{٦٩} رسالة وجهة إلى رئيس اللجنة وهو الشيخ إبراهيم بن راشد الغماري.

تَعَالَى: {لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ - إِيْلَا فِيْهِمْ} [قريش: ١ - ٢] يَقُوْلُ أَهْلَكْتُ أَصْحَابَ الْفِيلِ لِأُوْلَفِ قُرَيْشًا مَكَّةَ وَلِتُوْلَفِ قُرَيْشٌ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ أَيْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا فَرَعُوا مِنْ ذِهِ أَخَذُوا فِي ذِهِ، وَهَذَا كَمَا نَقُوْلُ: ضَرَبْتُهُ لِكَذَا بِحَذْفِ الْوَاوِ.^{٧٠}

الفرع الثاني: تعريف المؤلفة قلوبهم اصطلاحاً

انقسم الفقهاء في تعريف المؤلفة إلى ثلاثة أقوال:

١. قيل: "هم قوم من قادات العرب دخلوا الإسلام كرهاً"^{٧١}.
٢. وقيل: "هم قوم من المشركين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم تألفاً حين كان بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة"^{٧٢}.
٣. وقيل: "هم الذين في تألفهم قوة للمسلمين وإضعاف للمشركين"^{٧٣}.

المذهب الراجح

انقسم الفقهاء في تعريف المؤلفة قلوبهم، فمنهم من حصره في صنف واحد سواء أجعلهم مسلمين فقط، أو جعلهم من المشركون فقط، ومنهم من أطلق التعريف بحيث يشمل المسلمون والكفار، وهو الرأي الذي نختاره .

^{٧٠} (الرازي، محمد بن أبي بكر، (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، د ط، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص ٩، مادة(ألف).

^{٧١}

- أبو الحسن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي ، علي بن محمد ، راجعه/عبدالله النجار-خميس العدوي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالتعاون مع الأزهر الشريف، د م، ط/٢، (١٤٣١هـ-٢٠١٠)، ج ١، ص ١١٢٨.
- انظر: ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، (٧٤١هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق/ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط/١، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص ٢٠١.

^{٧٢} ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد البخاري، (٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق/عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ٢٨١.

^{٧٣} (الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص ٧١).

المطلب الثاني: مشروعيته

الآيات التي تدل على المؤلفلة قلوبهم:

- قال تعالى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة: ٦٠).
- وجه الدلالة:

" وأما { وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ } (التوبة: ٦٠)، فإنهم قوم كانوا يُتَأَلَّفُونَ على الإسلام، ممن لم تصح نُصْرَتُهُ، استصلاحاً به نفسه وعشيرته" ^{٧٤}

الأحاديث الواردة في صنف المؤلفلة قلوبهم:

- "بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبية في أديمٍ مقروظٍ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر؛ بين عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة ، وإما عامر بن الطفيل" ^{٧٥}.
- وجه الدلالة:

"قوله: (ذهبية) تصغير ذهبية، وكأنه أنثها على معنى الطائفة والجملة...، قوله: (في أديم مقروظ) بظاء المهملة مشالة أي: مدبوغ بالقرظ. قوله: (لم تحصل من ترابها) أي: لم تخلص من تراب المعدن فكأنها كانت تَبْرَأً، وتخلصها بالسبك.

اِخْتُلِفَ في هذه الذهبية فقليل: كانت خُمُسُ الخُمُسِ، وفيه نظر، وقيل: الخُمُسُ، وكان ذلك من خصائصه أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة، وقيل: من أصل الغنيمة، وهي بعيدة" ^{٧٦}.

^{٧٤} ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ١٢٥.

^{٧٥} صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب : بعث علي، وخالد إلى اليمن، (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص ١٠٦٤، رقم الحديث: ٤٣٥١.

سند الحديث: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الواحد، عن عمارة بن القعقاع بن شُبْرُومَةَ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري. (الحديث)

● "ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة"^{٧٧}.

● وجه الدلالة:

"قوله: (ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال: لا)، وذكر الحديث بعده في إعطائه صلى الله عليه وسلم للمؤلفة وغيرهم في هذا كله بيان عظيم سخائه وجزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه: ما سئل شيئاً من متاع الدنيا... قوله: (فأعطاه غنماً بين جبلين) أي: كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين، وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلفة..."^{٧٨}

المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها المؤلفة قلوبهم الزكاة

الشروط هي: "أن يكون رجلاً حراً بالغاً عاقلاً مسلماً، وأن يكون الإمام محتاجاً إليه في الوقت"^{٧٩}، وأيضاً من شروطهم فقال: "لا يشترط الإسلام، وأن يخرجوا من القرابة الواجبة نفقته، وأن يخرجوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الحرية"^{٨٠}.

ذكر الإمام الحضرمي شرط الإسلام للمؤلفة، وقد دللت الحديث على إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لبعض المشركين وذلك للحديث المتقدم عندما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ودعا قومه

^{٧٦} ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، د م، ط ١، د ت، ج ٨، ص ٦٨.

^{٧٧} صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: ما سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه، (بيروت، دار الكتب العربية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ص ١٨٠٦، رقم الحديث: ٢٣١٢.

سند الحديث: حدثنا عاصم بن النضر التيمي، حدثنا خالد-يعني ابن الحارث- حدثنا حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه.
^{٧٨} النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة طباعة. نشر. توزيع، د م، ط ٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ١٥، ص ١٠٣-١٠٤.

^{٧٩} أبو اسحاق الحضرمي، إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، المطبعة البارونية، مصر، د ط، (١٣١٠هـ-١٨٩٢م)، ص ٢٤٤.
^{٨٠} انظر: القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥١٤-٥١٥-٥١٦.

للإسلام، كما نرى أن بعض الفقهاء أجاز إعطاء المؤلف الكافر^١، وذكر الإمام القراني شرط خروج قرابته من النفقة، فيخرج كل من يعولهم وينفق عليهم، كأهله وأولاده وأبويه، وكذلك شرط الحرية وهو شرط اتفق عليه الفقهاء، فلا يعطى العبد لأنه لا يملك نفسه فكيف يملك نقوداً.

المطلب الرابع: أقسامهم

ينقسم المؤلفون قلوبهم إلى قسمين مسلمون وكفار وهما كالآتي:

"أولاً: المسلمون:

١. صنف لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظائهم.
٢. صنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليشبوا.
٣. صنف يراد بتألفهم أن يجاهد من يليهم من الكفار أو مانعي الزكاة ويقبضون الزكاة.

ثانياً: الكفار:

١. قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال.
٢. قسم يخاف شرهم فيتألفون لدفع شرهم^٢.

^١ انظر:

- الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٢، ص ٢٣٨.
- النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٣٦١.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٤، ص ١٢٤.
- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٢، ص ٤٠٧.

^٢ انظر:

- النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٣٦٨.
- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ٢، ص ٤٠٨.
- السالمي، معارج الآمال، ج ٨، ص ٥٥٩.

المطلب الخامس: المقدار المخصص لهم

أولاً: حكمهم

اختلف الفقهاء في حكمهم:

١. قيل: "إعطاءهم من الزكاة جائز وليس واجباً"^{٨٣}.
٢. وقيل: "حكم إعطاء المؤلفه قلوبهم لم ينسخ لكن ينظر في الحكمة من تشريع نصيب إعطاءهم من الزكاة؛ وذلك من أجل قوام أمر المسلمين"^{٨٤}.
٣. وقيل: "لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بعض المشركين من المؤلفه من الفيء ومن ماله خاصة"^{٨٥}.
٤. وقيل: "حكم المؤلفه قلوبهم منسوخ"^{٨٦}.
٥. وقيل: "حكمهم باق أي لم يترك"^{٨٧}.
٦. وقيل: "سهم منقطع"^{٨٨}، وهو قول الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام مالك وأصحابه، والإمام أحمد بن حنبل.

^{٨٣} السلمي، معارج الآمال، ج٨، ص٥٥٨.

^{٨٤} الخليلي، الفتاوى، ص٢٩٤-٢٩٥.

^{٨٥} الشافعي، الأم، ج٣، ص١٨٣.

^{٨٦} علاء الدين السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد، (٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢/١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص٢٩٩.

^{٨٧} ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٢، ص٤٠٧.

^{٨٨} انظر:

• الأصبحي، مالك بن أنس، (١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، د م، ط١/١٤١٥هـ-١٩٩٤)، ج١، ص٣٤٤.

ثانياً: المقدار المخصص لهم:

فمن ذكر الأصناف على أنهم كفار ومسلمون، ذكر كل صنف وعطائه:

١. قيل: "ابتدأ ذكر المسلمين، اختلف في ذكر القسمين الأولين:

- فمنهم من قال: لا يعطون.
 - ومنهم من قال: يعطون من سهم المصالح.
 - منهم من قال: يعطون من الزكاة.
 - فمن قال: بأنهم لا يعطون أو يعطون من سهم المصالح، بنى قوله على: إما طرح سهم المؤلفه قلوبهم أو نسخه، ومن قال بأنهم يعطون من الزكاة جعل ذلك بناءً على بقاءه.
 - القسم الثالث: وفيه خلاف
١. من خُمسِ الخُمس.
 ٢. من سهم المؤلفه.
 ٣. من سهم الغزاة.
- وأما الكفار:

١. قيل: لا يُعطى القسمان^{٨٩}.

٢. وقيل: "على قدر حاجة الإمام بهم"^{٩٠}.

-
- صاحب أبي حنيفة، أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، (١٨٩هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق/ أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- كراتشي، د ط، د ت، ج ٢، ص ١٨٠.
 - ابن تيمية الحراني، عبدالسلام بن عبدالله، (٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، ج ١، ص ٢٢٣.
- ^{٨٩} السلمي، معارج الآمال، ج ٨، ص ٥٥٩.
- ^{٩٠} انظر:
- الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٢، ص ٢٤٤.
 - الجيطالي، قواعد الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٧.

٣. وقيل: " يعطى الصنف الأخير من المسلمين فقط، من سهم الغزاة ومن سهم المؤلف؛ وذلك لأهم جمعوا معنى الفريقين"^{٩١} وهو قول الإمام الشافعي.
٤. وقيل: " يعطون جميعاً"^{٩٢}.

المطلب السادس: التطبيقات المعاصرة لمصرف المؤلف قلوبهم

١. صرفها "لأصحاب الألسنة والأقلام دفاعاً عن الإسلام"^{٩٣}

إن القوة الشائعة والتي تنتشر في أصقاع الأرض هي وسائل الإعلام، ولا شك أن لها تأثيراً في فرض الرأي العام، سواء أكان الخبر صحيحاً أم كذباً جاء بها أصحاب المصالح لقلب الموازين، فواجب أن تُدعم مثل هذه المؤسسات لتعمل لصالح الإسلام، فصاحب المنطق الفصيح يمكن لبذل جهده في نشر الإسلام ورد الشبهات عنه، وكذلك يمكنون من ينشر كتابة في ذلك.

٢. صرفها "لحكومات غير مسلمة لتقف في صف المسلمين"^{٩٤}

إن ما يحدث اليوم من تشريد وتقتيل المسلمين هو جرم عظيم، وكما أن البعض يغض الطرف عن ذلك سواء من المسلمين أنفسهم أو ممن يدعون بأنهم حماة للحقوق الإنسانية، فوجب مساعدة هؤلاء الثلثة المستضعفة ولو بالدفع لغير المسلمين لحمايتهم، وهو باب يؤكد لنا شرعنا الحنيف على مرونته ومناسبته مع كل ما يطرأ على المكان والزمان.

-
- الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص ١٧.
 - البهوتي، منصور بن يونس، (١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، د م، ط/١، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج ١، ص ٤٥٦.

^{٩١} النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٣٦٨.

^{٩٢} انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٣٦٩.

^{٩٣} القرضاوي، يوسف بن عبدالله، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ج ١، ص ٦٠٩.

^{٩٤} القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٦٠٩.

٣. "صرفها للهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها في الإسلام"^{٩٥}

إن الله أمر الدعاة بدعوة الناس وتبصيرهم بالطريق الصحيح، قال تعالى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، فوجب إعطاءهم من الزكاة لذلك الأمر.

المبحث الرابع: الدلالة اللغوية لحرف "اللام"

١. قال أبو العباس: "فمن ذلك لام الخفض التي يسميها النحويون لام الملك فقلنا: هي مكسورة مع الأسماء الظاهرة ومفتوحة مع الأسماء المضمرة لعله نذكرها وهذا أوان ذكرها أصلها عندنا الفتح كما يقع مع المضممر نحو قولك: المال لك والمال لنا والدرهم لكم ولهم وكذلك كل مضممر فإذا قلت: المال لزيد كسرتها لئلاً تلتبس بلام الابتداء ولم تكن الحركة فيها إعراباً فيسلمها على ما خيلت"^{٩٦}.

١. وقال ابن الجني: "معنى اللام الملك والاستحقاق تقول: المال لزيد أي هو مالكة ومستحقه"^{٩٧}.
٢. وقال أبو القاسم الزجاجي: "لام الملك موصلة لمعنى الملك إلى المالك وهي متصلة بالمالك لا المملوك كقولك: هذه الدار لزيد وهذا المال لعمرو وهذا ثوب لأخيك، وقد تتقدم مع المالك قبل المملوك إلا أنه لا بد من تقدير فعل تكون من صلته كقولك: لزيد مال ولعبد الله ثوب لأن التقدير معنى الملك، قال الشاعر:

"ليلي بأعلى ذي معارك منزل ... خلاء تنادى أهله فتحملوا"^{٩٨}٩٩.

^{٩٥} القرضاوي، فقه الزكاة، ج/١، ص ٦٠٩.

^{٩٦} المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي، (٢٨٥هـ)، المقتضب، تحقيق/ محمد عبدالحال عظمة، عالم الكتب - بيروت، د ط، د ت، ج ١، ص ٢٥٤.

^{٩٧} ابن الجني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (٣٩٢هـ)، اللمع في العربية، تحقيق/ فائز فارس، دار الكتب الثقافية - الكويت، د ط، د ت، ص ٧٤.

^{٩٨} الأسدي، أبو شريح أوس بن حجر، (٢٠٠هـ)، ديوان أوس بن حجر، تحقيق/ محمد يوسف نجم، دار بيروت، الجامعة الأميركية - بيروت، د ط (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ص ٩٤.

^{٩٩} أبو القاسم الزجاج، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي، (٣٣٧هـ)، اللامات، تحقيق/ مازن المبارك، دار الفكر - دمشق، ط/٢، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ٦٢.

*الفصل الثاني: الأصناف باعتبار اشتراكهم في استحقاقهم الزكاة لغيرهم

- المبحث الأول: {في الرقاب}
- المطلب الأول: تعريف الرقبة.
- المطلب الثاني: مشروعيته.
- المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها {في الرقاب} الزكاة.
- المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم.
- المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصرف {في الرقاب}.
- المبحث الثاني: {في الغارمين}
- المطلب الأول: تعريف الغارم.
- المطلب الثاني: مشروعيته.
- المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها الغارمون الزكاة.
- المطلب الرابع: أقسامهم.
- المطلب الخامس: المقدار المخصص لهم
- المطلب السادس: التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين.
- المبحث الثالث: {في سبيل الله}
- المطلب الأول: تعريف {في سبيل الله}.
- المطلب الثاني: مشروعيته.
- المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها "في سبيل الله" الزكاة.
- المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم.

- المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصرف {في سبيل الله} .
- المبحث الرابع: {في ابن السبيل}
- المطلب الأول: تعريف ابن السبيل.
- المطلب الثاني: مشروعيته.
- المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها ابن السبيل الزكاة.
- المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم.
- المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصرف ابن السبيل.
- المبحث الخامس: الدلالة اللغوية لحرف الجر "في"

الفصل الثاني: الأصناف باعتبار اشتراكهم في استحقاقهم الزكاة لغيرهم

نأخذ في هذا الفصل بيان القسم الأخير من أقسام الأصناف وهو باعتبار استحقاقهم لغير الملك، أي أنهم يأخذوا الزكاة لا ليستخدموها لحاجاتهم ومستلزماتهم بل لاستخدامها إما لتخلص من العبودية أو العُرم الذي عليهم، وإما للدفاع عن أرض المسلمين، وإما لمسافة الطريق المقطوعة، وهم الأربعة الأصناف المذكورة في آية الصدقة آخراً، وهم {وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} (التوبة: ٦٠).

المبحث الأول: {في الرقاب}

المطلب الأول: تعريف الرقبة

الفرع الأول: تعريف الرقبة لغة

"(ر ق ب) : رَقَبْتُهُ أَرَقَبْتُهُ مِنْ بَابِ قَتَلَ حَفِظْتُهُ فَأَنَا رَقِيبٌ وَرَقَبْتُهُ وَتَرَقَّبْتُهِ وَارْتَقَبْتُهُ، وَالرَّقَبَةُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْهُ انْتِظَرْتُهُ فَأَنَا رَقِيبٌ أَيْضًا وَالْجُمُعُ الرُّقَبَاءُ وَالرَّقُوبُ وَرَأَى رَسُولٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْأَرَامِلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْكَسْبَ وَلَا كَسَبَ لَهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَقِبُ مَعْرُوفًا، وَصِلَةً وَالرَّقُوبُ أَيْضًا الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، وَالْمَرْقَبُ وَرَأَى جَعَفَرُ الْمَكَانُ الْمُشْرِفُ يَقِفُ عَلَيْهِ الرَّقِيبُ، وَرَاقَبْتُ اللَّهَ خِفْتُ عَذَابَهُ، وَأَرَقَبْتُ زَيْدًا الدَّارَ إِزْقَابًا، وَالْإِسْمُ الرُّقْبَى وَهِيَ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَرَقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ لِيَتَّقِيَ لَهُ وَالرَّقَبَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ مَعْرُوفَةٌ، وَالْجُمُعُ رِقَابٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَفِي الرِّقَابِ} [التوبة: ٦٠] هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ وَفِي فَكَّ الرِّقَابِ يَغْنِي الْمَكَاتِبِينَ، قَالُوا: وَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ مَمْلُوكٌ فَيُعْتَقُ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَكَاتِبًا"^{١٠٠}.

^{١٠٠} (الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ، (٧٧٠هـ)، المصباح المنير، تحقيق/ عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، د ت، ط/٢، ج١، ص، ٢٣٤، مادة(رقب).

الفرع الثاني: تعريف الرقبة اصطلاحاً

انقسم الفقهاء في تعريف الرقبة إلى خمسة أقوال:

١. قيل: "هم المكاتبون" ^{١٠١}، قال به أغلب الفقهاء.
٢. وقيل: "من لزمه الدين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه" ^{١٠٣}.
٣. وقيل: "أن يتناع الإمام من أموال الصدقات رقاباً، فيعتقهم عن المسلمين ويكون ولائهم للمسلمين" ^{١٠٤}.
٤. وقيل: "هم المكاتبون وأعتاق الرقيق" ^{١٠٥}.
٥. وقيل: "افتداء الأسير وإعطاء المكاتب ما عليه إن لم يجب وفاءه" ^{١٠٦}.

^{١٠١} المكاتب: معاهدة عقد الكتابة وهي أن يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوماً في مدة معلومة فيعتق به نجوماً أي وظائف،
طلبة الطلبة، نجم الدين، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، (ت: ٥٣٧هـ)، ١٣١١هـ، ص ٦٤.

^{١٠٢} انظر:

- أبو سعيد الكدومي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، ج ١، ص ٢٩١.
- ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٢، ص ٢٨١.
- الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٧٧.
- الكلوزاني، الهداية، ص ١٤٩.

^{١٠٣} ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٦٨.

^{١٠٤} انظر:

- الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ج ١، ص ٦٨.
- النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ١، ص ٣٢٦.
- ابن جزري، القوانين الفقهية، ص ٧٥.

^{١٠٥} ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقيق/ أحمد محمد، المكتبة العصرية، د م، د ط، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)،
ج ١، ص ١٣٩.

^{١٠٦} ابن تيمية الحراني، المحرر، ج ١، ص ٢٢٣.

المذهب الراجح

من قال: بأن قوله تعالى { فِي الرِّقَابِ }، معناه الدَّائِن، فيه نظر إذ أن الله تعالى أفرد للدائنين ومن شاكلهم صنف آخر هو صنف الغارمين وسيأتي الحديث عنه، ومن قال: بأن الرقاب هم العبيد ليس بصحيح، إذ أن العبد لا يملك نفسه ولا يصح أن يعطى المال؛ لأنه راجع إلى سيده، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع"^{١٠٧}، فهو يباع ويشترى لا سلطة على نفسه، يقول الإمام النووي: "سبب ذكر المكاتبين على أنهم في الرقاب؛ لأن الزكاة تُدفع للمحتاج، والعبد إذا دُفعَ إليه أخذها سيده أي تسلم النقود للسيد، ولكن المكاتب يعطى إليها لِيَتَخَلَّصَ من ما بقي عليه من الرق"^{١٠٨}، أما الأسير فهو كما ذكر الأمام ابن مفلح الحنبلي: "يجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً؛ لأنه فك رقبة من الأسر، وأشبهه المكاتب والحاجة داعية إليه، ولأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو فهو أشد من حبس القِنَّ في الرق"^{١٠٩}، والرأي الذي نختاره هو رأي أغلب الفقهاء وهم المكاتبون، بما تقدم أن العبيد لا يمكن تملكهم المال، والدَّائِن له صنف آخر.

المطلب الثاني: مشروعيته

أولاً: الآيات الدالة على الرقبة:

- قَالَ تَعَالَى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة: ٦٠).

^{١٠٧} (سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب: في العبد يباع وله مال، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص ٣٠٦، رقم الحديث: ٣٤٣٣.

^{١٠٨} (النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٣٧٠.

^{١٠٩} (ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج ٢، ص ٤٠٩.

• وجه الدلالة:

" أما قوله: { وَفِي الرِّقَابِ } (التوبة: ٦٠)، فإنه عُني بالرقاب، في هذا الموضع، المكاتبون، لإجماع الحجة على ذلك" ^{١١٠}.

• قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} (النور: ٣٣).

• وجه الدلالة

" هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب منهم عبيدهم الكتابة أن يكتبوا، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه" ^{١١١}.

ثانياً: الأحاديث الدالة على الرقبة:

• عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء" ^{١١٢}.

• وجه الدلالة:

"(حق على الله) أي: واجب بمقتضى وعده، (العَفَاف): بفتح العين أي: الكف عن المحارم" ^{١١٣}.

^{١١٠} ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ١٢٦.

^{١١١} ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ١٣١.

^{١١٢} سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)،

ج ٤، ص ٢٧٨، رقم الحديث: ٤٣١٣.

سند المتن: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يزيد، عن أبيه، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري (الحديث).

المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها {في الرقاب} الزكاة

١. أن يكون للعقد الذي كوتبوا عليه ثابتاً صحيحاً^{١١٤}.

٢. "أن يكون مسلماً.

٣. أن يكون مكلفاً^{١١٥}.

٣. " جواز افتداء الأسير بها^{١١٦}.

يجب أن يكون القدر الذي بينهم ثابتاً صحيحاً؛ وذلك لأن المكاتبه اتفاق بين العبد وسيده، والبيئة تدفع الادعاء ويكونا في السلامة من أمرهم، ولأجل لا يماطل أحد الآخر، وشرط الإسلام واجب في أخذ الزكاة لهذا الصنف إذ أن الآيات تتحدث عن المؤمنين وصفاتهم، وشرط التكليف من باب أولى؛ لأن الصغير والمجنون ساقط عنهم التكليف، وأما الأسير فقد تقدم بيانه.

المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يدفع لهم على ثلاثة أقوال:

١. قيل: "يعطون على قدر ما عليه من الثمن"^{١١٧}.

^{١١٤} (جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر، (٩١١هـ)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي،

مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، د ط، د ت، ج ٦، ص ١٦.

^{١١٥} انظر:

• السالمي، معارج الآمال، ج ٨، ص ٥٣١.

• الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٨٧.

• أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٢٤٤.

^{١١٥} (أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٢٤٤.

^{١١٦} (ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج ٢، ص ٤٠٩-٤١٠.

^{١١٧} انظر:

٢. وقيل: "يعطون من الزكاة ما بينهم وبين المائتين، ولا يبلغ بها المائتين" ^{١١٨}.

٣. وقيل: "يعطى كل صنف الثمن" ^{١١٩}.

المذهب الراجح

قد سبق بيان الرد على من قال إنهم يعطون الثمن في بيان تحديد المقدار للفقراء والمساكين، وشرط تحديدهم بما دون المائتين لا يستقيم إذ أنه يختلف من مكاتب إلى آخر المقدار المتفق بينهم، ولعله هذا الرأي مناسب في الزمن الذي كان يعيش فيه والأوضاع التي كانت تحيط بهم، والرأي الذي يتناسب مع كل الأحوال هو قول أغلب الفقهاء إذ أنهم لم يحددوا مقداراً معين بل جعلوه للمناسبة.

المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصرف {في الرقاب}

١. صرفها في تخليص الشعوب المسلمة المحتلة من الكافرين ^{١٢٠}

إن الوقوع في الأسر لمذلة ومهانة، وخاصة إذا كان العدو لا يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا يراعي حقوق الأسرى، وهو من باب مناصرة المسلم لأخيه المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم

-
- السالمي، معارج الآمال، ج ٨، ص ٥٣٣-٥٣٤.
 - أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٢٤٧.
 - برهان الدين المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، (٥٩٣هـ)، بداية المبتدي، مطبعة الفتوح، د م، د ط، د ت، ص ٤٢.
 - الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٢٠٧.
 - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٤، ص ١٣٠.
 - ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج ٢، ص ٤١٣.
- ^{١١٨} صاحب أبي حنيفة، محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الآثار، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣١٧. (بتصرف)
- ^{١١٩} النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٣٨٠.
- ^{١٢٠} انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٦٢٠-٦٢١.

كربة فَرَجَ اللهُ عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"^{١٢١}، فوجب إعطاءهم من الزكاة لفك رقابهم، وقد علمتم أنه ذهبت العبودية في هذا الزمان، ولكن إن عادت ستعود الأحكام.

المبحث الثاني: { في الغارمين }

المطلب الأول: تعريف الغارم

الفرع الأول: تعريف الغارم لغةً:

"(غ ر م) : غَرِمْتُ الدَّيَّةَ وَالَّذِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ أَعْرَمْتُ مِنْ بَابِ تَعِبَ أَذْيْتُهُ غُرْمًا وَمَعْرَمًا وَغَرَامَةً وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ غَرَمْتُه وَأَعْرَمْتُهُ بِالْأَلِفِ جَعَلْتُهُ غَارِمًا وَغَرِمَ فِي تِجَارَتِهِ مِثْلُ خَسِرَ خِلَافَ رِبَحَ وَأَعْرِمَ بِالشَّيْءِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أُولِعَ بِهِ فَهُوَ مُعْرِمٌ. وَالْغَرِيمُ الْمَدِينُ وَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَيْضًا وَهُوَ الْخَصْمُ مَا خُوذَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْحَاجَةِ عَلَى خَصْمِهِ مُلَازِمًا وَالْجُمُعُ الْغُرَمَاءُ مِثْلُ كَرِيمٍ وَكُرَمَاءَ"^{١٢٢}.

الفرع الأول: تعريف الغريم اصطلاحاً:

انقسم الفقهاء في تعريف الرقاب إلى خمسة أقوال هي كالآتي:

١. قيل: " هو الرجل يلزمه غرم في غير فساد"^{١٢٣}.

^{١٢١} (صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ٥٩١، رقم الحديث: ٢٤٤٢.

سند الحديث: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن سالماً أخبره، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره. (الحديث)

^{١٢٢} (الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ، (٧٧٠ هـ)، المصباح المنير، تحقيق/عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، د ت، ط/٢، ص ٤٤٦، مادة (غرم).

^{١٢٣} انظر:

• أبو سعيد الكدومي، الجامع المفيد، ج ١، ص ٢٩١.

٢. وقيل: " هو الذي لزمه الدّين، ولا يجد قضاءه" ^{١٢٤}.

٣. وقيل: " من فدحه الدّين للناس في غير سفه ولا فساد" ^{١٢٥}.

٤. وقيل: " هو الذي عليه أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه ولكن ما وراءه ليس بنصاب" ^{١٢٦}.

٥. وقيل: " هم المدينون" ^{١٢٧}.

المذهب الراجح

نجد أن أصحاب القول الأول قيده بعدم الفساد، فكل شرط لحقه الفساد لا يصح العمل به، وأما القول الثاني فقيّد بأن لا يجد قضاؤه، وربما يكون مديناً ويملك المال اللازم لقضائه، وأضاف أصحاب القول الثالث قيد عدم السفه بالإضافة إلى شرط الفساد المتقدم، فالفقه صفة مكتسبة لا يصح أن يدان السفه على خلاف بعض العلماء، ومنهم من حدد الدّين بالمثل أو أقل منه بشرط أنه

• البسيوي، جامع أبي الحسن ، ج ١، ص ١١٢٩.

• الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٢، ص ٢٣٩.

^{١٢٤} انظر:

• ابن بركة البهلوي، كتاب الجامع، ج ١، ص ٦٣١.

• ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٢، ص ٢٨١.

• الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ١، ص ٣٩٧.

^{١٢٥} انظر:

• ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٧٥.

• الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ج ١، ص ٦٨.

^{١٢٦} انظر:

• الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٤٥.

• النمري، الكافي، ج ١، ص ١٣٢٦.

^{١٢٧} انظر:

• مجد الدين، الاختبار لتعليل المختار، ج ١، ص ١١٩.

• ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد، (٢٤هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي الفضل صالح، تحقيق/ فضل

الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، ط/١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص ١٤٦.

ليس بنصاب، فإن كان مثله يصبح لا يملك شيء إذا وفّى دينه، ومنهم من أطلق لفظ المدين ولم يقيّده بشرط، ومع هذا فإن الفقهاء متفقون بأن لا تعطى لغني.

المطلب الثاني: مشروعيته

أولاً: الآيات الدالة على الغارمين

- قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠].
- وجه الدلالة:

"وأما {والغارمين} (التوبة: ٦٠)، الذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاءً في عين ولا عرض" ١٢٨.

ثانياً: الأحاديث الدالة على الغارمين

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني" ١٢٩.
- وجه الدلالة:

"(لغني): لقوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} (توبة، ٦٠)، (إلا لخمسة): فتحل لهم وهم أغنياء؛ لأنهم أخذوها بوصف آخر،...، (أو لغارم) أي: مدين مثل من استدان ليصلح بين

^{١٢٨} ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ١٢٦.

^{١٢٩} سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، (بيروت، دار الرسالة العلمية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ٧٧ رقم الحديث: ١٦٣٥.

سند الحديث: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. (الحديث)

طائفتين في دية أو دَيْن تسكيناً للفتنة وإن كان غنياً، قال تعالى { وَالْعَارِمِينَ } (التوبة، ٦٠)، بشروط في الفروع^{١٣٠}.

المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها الغارمون الزكاة

١. "ألا يحصل ذلك بمعصية، كفساد في الأرض، وقتل بالباطل، وشرب خمرٍ ونحو ذلك"^{١٣١}.
٢. " أن يكون بالغاً"^{١٣٢}.
٣. " أن يكون حراً مسلماً"^{١٣٣}.
٤. " ألا يكون من بني هاشم"^{١٣٤}.

^{١٣٠} (آبادي، عون المعبود، ص ٧٨٥).

^{١٣١} انظر:

- السلمي، معارج الآمال، ج ٨، ص ٥٦٨.
- الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٢، ص ٢٣٦.
- النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٣٧٣.
- أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٢٤٥.

^{١٣٢} (أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٢٤٥).

^{١٣٣} انظر:

- أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٢٤٥.
- القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥١٤.
- الحبيب الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج ٢، ص ٦٣.
- ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٩٢.

^{١٣٤} انظر:

- ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٩٢.
- القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥١٥.
- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج ٢، ص ٦٣.

فالشرط الأول ألا يكون معصية، إذ أن المعصية تورث سخط الرب عز وجل فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والشرط الثاني أن يكون بالغاً، إذ أن غالب الغارمين بالغين متحملين للدين، وكذلك الحرية والإسلام ، فلا يمكن للعبيد والكفار أن يعطوا من الزكاة في هذا الصنف.

المطلب الرابع: أقسامهم

ينقسم الغارمون إلى قسمين هما كالآتي:

• "ضرب لإصلاح ذات البين

وينقسم لإصلاح ذات البين إلى قسمين:

١. من تحمل دين مقتول.
٢. من حمل مالا في غير قتل لتسكين فتنة .

• وضرب غرم لمصلحة نفسه في مباح"١٣٥.

المطلب الخامس: المقدار المخصص لهم

اختلف الفقهاء في تحديد المقدار المحدد وهي كالآتي:

١. قيل: " يعطى كل صنف بقدر الحاجة التي يحتاجها"١٣٦.

(١٣٥

- النووي، المجموع شرح المذهب، ج١، ص١٣٧٣.
- ابن المفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج٢، ص٤١٠-٤١١.

(١٣٦) انظر:

- السالمي، معارج الآمال، ج٨، ص٥٣٣-٥٣٤.
- أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص٢٤٧.
- ابن شأس الجذامي، عقد الجواهر، ج١، ص٢٤٧.
- ابن المفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج٢، ص٤١٣.

٢. وقيل: "بحسب الأقسام وذلك من تحمل حمالات وإصلاح ذات البين يعطى هؤلاء ما يوفر غرضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين يقبضوا"^{١٣٧}.

٣. وقيل: "يعطى كل صنف الثُّمن"^{١٣٨}.

فالقول في تحديدهم بالثُّمن تقدم خبره، يمكن القول أن القول الثاني قريب من القول الأول، بل بينهما عموم وخصوص، وهو القول المختار.

المطلب السادس: التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين

١. صرفها لأصحاب الكوارث والذين معهم عجز:

لاشك أن المتضررين من الكوارث التي تحدث في العالم سواء سابقاً أو في الوقت الحاضر، يوجد من بينهم إن لم يكن كلهم من بقي بلا مأوى، بالإضافة إلى ما يحتاجه من مأكل ومشرب ومتطلباته الخاصة، وكما يشهد العالم اليوم من تشريد شعوب من بلادها بعد دمارها وإخراج أهلها واحتلالها - نسأل الله لهم أن يبلغهم مقصدهم - فمنهم من يموت غرقاً وهو يحاول الوصول إلى بلد آخر، ومنهم من يضيع في الصحاري، بل قد تتدخل البلاد التي يريد الذهاب إليها فتقوم بإغراقهم، فكم طفلاً وُجدَ مرمياً على شاطئ البحر وقد فارق الحياة، فوجب إعطاء هؤلاء من سهم الغارمين .

^{١٣٧} انظر:

• الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٨٤.

^{١٣٨} النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٣٧٣.

المبحث الثالث: في سبيل الله

المطلب الأول: تعريف "في سبيل الله"

الفرع الأول: تعريف السبيل لغةً:

"س ب ل: (السَّبَلُ) بِالتَّخْرِيبِ السُّبُلُ وَقَدْ أَسْبَلَ الزَّرْعُ خَرَجَ سُبُلُهُ. وَ (أَسْبَلَ) الْمَطَرُ وَالْدَّمَعُ هَطَلَ. وَأَسْبَلَ إِزَارَهُ أَرْخَاهُ. وَ (السَّبَلُ) دَاءٌ فِي الْعَيْنِ شَبَهُ غِشَاوَةٍ كَأَنَّهَا نَسَجَ الْعَنْكَبُوتُ بِعُرْوَةٍ حُمْرٍ. وَ (السَّبِيلُ) الطَّرِيقُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي} [يوسف: ١٠٨] وَقَالَ: «{وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا} [الأعراف: ١٤٦]». وَ (سَبَلٌ) ضِيَعَتُهُ (تَسْبِيلًا) جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا} [الفرقان: ٢٧] أَيْ سَبَبًا وَوَصْلَةً. وَ (السَّابِلَةُ) أَبْنَاءُ السَّبِيلِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي الطَّرِيقَاتِ. وَ (السَّبَلَةُ) الشَّارِبُ وَالْجَمْعُ (السَّبَالُ). وَ (السُّبُلَةُ) وَاحِدُهُ (سَبَالٌ) الزَّرْعُ وَقَدْ (سَبَلَ) الزَّرْعُ خَرَجَ سُبُلُهُ. وَ (سَلْسِيلٌ) اسْمٌ عَيْنٍ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا} [الإنسان: ١٨]

قَالَ الْأَخْفَشُ: هِيَ مَعْرِفَةٌ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ رَأْسَ آيَةٍ وَكَانَتْ مَفْتُوحَةً زِيدَتْ فِيهَا الْأَلِفُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كَانَتْ قَوَارِيرًا قَوَارِيرَ»^{١٣٩}.

• الفرع الثاني: تعريف في سبيل الله اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف قوله تعالى {فِي سَبِيلِ اللَّهِ}، إلى ثلاثة أقوال وهي كالآتي:

١. قيل: "يعني به الغزاة في سبيل الله إذا لم يكن في الفياء كفاف"^{١٤٠}، وهو قول مروى عن بعض الإباضية، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

^{١٣٩} (الرازي، محمد بن أبي بكر، (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، د ط، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص ١٢٠،

مادة (سبل).

^{١٤٠} انظر:

٢. وقيل: " هو منقطع الحاج " ^{١٤١} ، وهو قول مروى عن بعض الأحناف.
٣. وقيل: " هو إعطاء من لا ديوان له من الغزاة والحج " ^{١٤٢}.
٤. وقيل: " كل ما فيه مصلحة للمسلمين " ^{١٤٣}.

المذهب الراجح

ذكر القول الأول أنهم الغزاة، وقد قال به جملة من الفقهاء، وهو رأي سديد، إذ أن أغلب الآيات التي ذكرت لفظ في سبيل الله تعني الجهاد، وأما القول الثاني فقد حصره في جهة معينة وهي الحج، وهذا لا يمكن، فعندما يُذكر لفظ في سبيل الله غالب الظن ينصرف إلى الجهاد، فالحج من سبيل لله بدليل الأحاديث، ^{١٤٤}، وأما القول الثالث فقد جمع بين الغزو والحج، وهو أيضاً رأي سديد، والقول الرابع ضم الأنواع كلها وتوسع كثيراً، مثال ذلك نشر العلم، وتقوية الإسلام بإيجاد المؤسسات الخيرية التي تنمي المعارف والتي تنمي صحة الناس وتنمي الصحة البدنية والصحة العقلية.

-
- الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٢، ص ٢٤٠.
 - ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٦٨،
 - النمري، الكافي، ج ١، ص ٣٢٦-٣٢٧.
 - الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٨٥.
 - الكلوثاني، الهداية، ص ١٥١.
 - ^{١٤١} ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٨٦.
 - ^{١٤٢} ابن تيمية الحراني، المحرر، ج ١، ص ٢٢٣.
 - ^{١٤٣} حلقة سؤال أهل الذكر، أحمد بن حمد الخليلي، لم أستطع إيجاد تأريخ الحلقة.
 - ^{١٤٤} صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين، (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ص ٣٥٨، رقم الحديث: ١٤٦٨.

المطلب الثاني: مشروعيته

أولاً: الآيات الدالة على "في سبيل الله":

- قَالَ تَعَالَى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} (التوبة: ٦٠).
- وجه الدلالة:

" وأما قوله: { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } (التوبة: ٦٠)، فإنه يعني: وفي النفقة في نُصْرَةِ دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار" ^{١٤٥}.

ثانياً: الأحاديث الدالة على "في سبيل الله":

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أعطها فلتحجَّ عليه؛ فإنه في سبيل الله" ^{١٤٦}.
- وجه الدلالة:

" (بكرًا): بالفتح الفتى من الأبل، (صدقت): زوجتي أم معقل، (جعلته): البكر، (في سبيل الله): كما أن الجهاد في سبيل الله" ^{١٤٧}.

^{١٤٥} ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ١٢٧.

^{١٤٦} سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: العمرة، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص ٣٤٣-٣٤٤، رقم الحديث: ١٩٨٨.

سند الحديث: حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل، قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة. فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكرًا. قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله. (الحديث)

^{١٤٧} (آبادي، عون المعبود، ص ٩٢٩).

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني" ^{١٤٨}.

المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها "في سبيل الله"

١. "أن يكون مسلماً حراً" ^{١٤٩}.
 ٢. " أن يكون رجلاً عاقلاً" ^{١٥٠}.
 ٣. " ألا يكون من بني هاشم" ^{١٥١}.
 ٤. " ألا يكون ممن له مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين" ^{١٥٢}.
- فَشَرَطَ الذَّكُورِيَّةُ فِي الْجِهَادِ، لِذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْقِتَالُ، فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ ^{١٥٣}، نَجِدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

^{١٤٨} (سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠-٢٠٠٩م)، ص ٧٧، رقم الحديث: ١٦٣٥.

تقدم ذكر سند الحديث.

^{١٤٩} انظر:

- ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٩٢.
- القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥١٤.
- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج ٢، ص ٦٤. ذكر شرط الإسلام فقط ولم يذكر شرط الحرية.
- أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٢٤٥.
- ^{١٥٠} أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٢٤٥.
- ^{١٥١} انظر:

- ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٩٢.
- القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥١٥.
- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج ٢، ص ٦٤.
- ^{١٥٢} انظر:

- النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٣٧٨.
- ابن المفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج ٢، ص ٤١٢.

عليه وسلم صرف قولها إلى لفظ آخر وهو الحج والعمرة، ولم يبين الحكم صراحة، كما أن بنية المرأة لا تقوى على الجهاد، وكذلك يخاف أن تنكشف عورتها، وكذلك الشرط الرابع، فإن كان مسجلاً في ديوان السلطان لا يعطى من الزكاة؛ لأن له من سهم الغنم.

المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم

اختلف الفقهاء في المقدار المحدد لهم على ثلاثة أقوال، هو كالاتي:

١. قيل: " يعطى كل صنف بقدر الحاجة التي يحتاجها" ^{١٥٤}.
٢. وقيل: " يعطى من الزكاة ما بينه وبين والمائتين ولا يبلغ المائتين" ^{١٥٥}.
٣. وقيل: " يعطى كل صنف الثمن" ^{١٥٦}.

المذهب الراجح

الرأي الذي يتناسب مع الحال هو أن يعطى كل صنف بقدر حاجته بغير قيد.

^{١٥٣} مسند الإمام أحمد بن حنبل، رواية السيدة عائشة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص ١٩٨، رقم الحديث: ٢٥٣٢٢.

سند الحديث: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة. (الحديث) ^{١٥٤}

- السلمي، معارج الآمال، ج ٨، ص ٥٣٣-٥٣٤.
- أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٢٤٧.
- ابن شأس الجذامي، عقد الجواهر، ج ١، ص ٢٤٧.
- الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٩٠.
- ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج ٢، ص ٤١٤.
- ^{١٥٥} صاحب أبي حنيفة، كتاب الآثار، ج ١، ص ٣١٧.
- ^{١٥٦} النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٣٧٣.

المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصرف {في سبيل الله}

١. صرفها "لمراكز الدعوة للإسلام"^{١٥٧}.

إن الله جنوداً يعملون ليل نهار، وما ذلك إلا ليقوموا العباد إلى الطريق المستقيم الصحيح وتبصيرهم بالحقائق، ومن جملتهم دعوة غير المسلمين للإسلام، وإرشادهم للدِّين الصحيح، فهؤلاء يجب أن تقدم لهم المعونة مادياً ومعنوياً، فوجب إعانتهم من مال الزكاة.

٢. صرفها "في إنشاء مراكز لتصنيع الأسلحة وتدريب المسلمين وإعدادهم"^{١٥٨}.

لا بد لكل من أراد تقوية ونشر دينه من قوة تحميه وتصد عنه العدوان والهجمات، فبإنشاء تلك المراكز والمؤسسات لتأهيل وتدريبهم يحسب لهم العدو ألف حساب، قال تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} (الأنفال: ٦٠)، وقال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل. فإن لو تفتح عمل الشيطان"^{١٥٩}.

^{١٥٧} (القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٦٦٨).

^{١٥٨} (انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٦٦٠-٦٦١).

^{١٥٩} (صحيح مسلم، كتاب القدر، باب: في المرء بالقوة وترك العجز، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)،

ص ٢٠٥٢، رقم الحديث: ٢٦٦٤).

سند الحديث: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، قالوا: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة. (الحديث)

المبحث الرابع: في ابن سبيل

المطلب الأول: تعريف ابن السبيل

الفرع الأول: تعريف ابن السبيل لغة:

"(س ب ل) : السبيل الطريق ويذكر ويؤنث كما تقدم في الزقاق قال ابن السكيت والجمع على التأنيث سبول كما قالوا: عنوق وعلى التذكير سبل وسبل، وقيل: للمسافر ابن السبيل لتلبسه به قالوا، والمراد بابن السبيل في الآية من انقطع عن ماله والسبيل السبب، ومنه قوله تعالى: {يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا} [الفرقان: ٢٧] أي سببا ووصلة. والسابلة الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم. وسبلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر" ^{١٦٠}.

الفرع ثاني: تعريف ابن السبيل اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف ابن السبيل إلى أربعة أقوال وهي كالآتي:

١. قيل: "هو العازب العاجز عن بلده" ^{١٦١}.
٢. وقيل: "هو المسافر المحتاج إذا كانت به حاجة شديدة" ^{١٦٢}.
٣. وقيل: "هو الغريب المنقطع عن ماله، وإن كان غنياً في بلده" ^{١٦٣}.
٤. وقيل: "هو المسافر المنقطع به وله اليأس في بلده دون منشئ السفر من بلده" ^{١٦٤}.

^{١٦٠} (الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ، (٧٧٠هـ)، المصباح المنير، تحقيق/ عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، د ت، ط/٢، ص ٢٦٥، مادة(سبل).

^{١٦١} ابن بركة، كتاب الجامع، ج ١، ص ٦٢٨. (بتصرف)
^{١٦٢} انظر:

- الشماخي، كتاب الإيضاح، ج ٢، ص ٢٤٠.
- الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٨٥.
- ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، ج ١، ص ١٣٩.

^{١٦٣} انظر:

- الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ج ١، ص ٦٨.
- ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٦٨.
- النمر، الكافي، ج ١، ص ٣٢٧.

^{١٦٤} انظر:

لقد جاء إطلاق لفظ ابن السبيل على الملازم للطريق أي: كثير السفر، ولعل بعضهم قصد بالعاذب الوحيد المنفرد، فلا سند ولا قوة له إلا بنفسه، وسمّاه بعضهم بالغريب؛ وذلك لغرفته في بلد آخر غير بلده، وقد أضاف أصحاب القول الرابع لفظ دون المنشئ للسفر من بلده، أي أنه لم يقصد ذلك السفر؛ وإنما طرئ عليه كالعلاج والتعلم وما شابهه.

المطلب الثاني: مشروعيته

الفرع الأول: الآيات الدالة على ابن السبيل:

- قال تعالى: قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠].
- وجه الدلالة:

"وأما قوله: { وَابْنِ السَّبِيلِ } (التوبة: ٦٠)، فالمسافر الذي يجتاز من بلدٍ إلى بلدٍ^{١٦٥}.

الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على ابن السبيل:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك"^{١٦٦}.
- وجه الدلالة:

"(إلا في سبيل الله أو ابن السبيل): قال البيهقي: ... أراد والله أعلم أن ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره انتهى"^{١٦٧}.

• ابن تيمية الحراني، المحرر ج ١، ص ٢٢٤.

• الكلوزاني، الهداية، ص ١٥١.

^{١٦٥} ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ١٢٧.

^{١٦٦} سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠-٢٠٠٩م)،

ص ٧٧، رقم الحديث: ١٦٣٧.

سند الحديث: حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن أبي سعيد. (الحديث)

المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها ابن السبيل الزكاة

١. " أن يكون مسلماً حراً"^{١٦٨}.

٢. " منقطعاً عن أهله من غير معصية"^{١٦٩}.

٣. " أن يكون فقيراً"^{١٧٠}.

٤. "ألاً يكون هاشمياً"^{١٧١}.

فالإسلام والحرية شرطان لا يُتنازل عنهما في أخذ الزكاة في هذا الصنف، وكذلك لا تعطى لمن يطلبها لفعل شيء من المعاصي، وكذلك لا يكون مسحقاً للزكاة إلا إذا كان فقيراً، وقد بينّا أن الهاشمي له **خُمْسَ الخُمْسِ**.

^{١٦٧} (آبادي، عون المعبود، ص ٧٨٦).

^{١٦٨} (انظر:

- أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٢٤٥.
- ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٩٢.
- القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥١٤.
- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج ٢، ص ٦٤، ذكر شرط الإسلام فقط.

^{١٦٩} (انظر:

- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج ٢، ص ٦٤.
 - أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٢٤٥.
 - ابن المفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج ٢، ص ٤١٣.
- ^{١٧٠} (الخليلي، الفتاوى، ج ١، ص ٢٩٢).

^{١٧١} (انظر:

- ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٩٢.
- القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥١٦.
- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج ٢، ص ٦٤.

المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم

اختلف الفقهاء في تحديد المقدار المحدد لهم وهو كالاتي:

١. قيل: "يعطى كل صنف بقدر الحاجة التي يحتاجها"^{١٧٢}.
٢. وقيل: "يعطى من الزكاة ما بينه وبين والمائتين ولا يبلغ المائتين"^{١٧٣}.
٣. وقيل: "يعطى كل صنف الثُّمن"^{١٧٤}.

المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصرف ابن السبيل

١. صرفها "للمهاجرين والمشردين واللاجئين الذين لا يجدون مأوى"^{١٧٥}

هناك من الناس من يتضرر بسبب الجوائح والفيضانات التي تتسبب بإغراق البوت وهدمها، واكتساح المزارع والأموال، فوجب إعطاء هؤلاء من الزكاة.

٢. صرفها على "المسافر الذي لا يكتفيه المال للوصول لبلده"^{١٧٦}

تمر على العالم الكثير من الأحداث، وقد تجبره على صرف ماله وهو في السفر كالعلاج أو قد تسرق أمواله، فيبقى بلا مال وهو في دار الغربة، ومع التطور الحاضر لا يتصور ذلك لوجود مصارف التحويل، وإن حدثت مثل هذه الوقائع فإنه يعطى من الزكاة.

^{١٧٢} انظر:

- السلمي، معارج الآمال، ج٨، ص٥٣٣-٥٣٤.
- أبو إسحاق الحضرمي، مختصر الخصال، ص٢٤٧.
- ابن شأس الجذامي، عقد الجواهر، ج١، ص٢٤٧.
- الشافعي، الأم، ج٣، ص١٩٠.
- ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج٢، ص٤١٤.
- ^{١٧٣} (صاحب أبي حنيفة، كتاب الآثار، ج١، ص٣١٧).
- ^{١٧٤} (النووي، المجموع شرح المذهب، ج١، ص١٣٧٣).
- ^{١٧٥} (القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٧٨٣).
- ^{١٧٦} (القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٧٨٣).

المبحث الخامس: الدلالة اللغوية لحرف الجر "في"

- "في : ومعنى في: الوعاء والظرفية، تقول زيد في الدار والمال في الكيس"^{١٧٧}.
- "في: معناها الظرفية كقولك: زيد في أرضه، والركض في الميدان ومنه نظر في الكتاب، وسعي في الحاجة"^{١٧٨}.

^{١٧٧} ابن جني، اللمع في اللغة العربية، ج ١، ص ٧٣.

^{١٧٨} الزمخشري، محمود بن عمر، (٥٣٨هـ)، المفصل في صناعة الإعراب، تحقيق/ علي بو ملح، مكتبة الهلال - بيروت، ط/١، (١٩٩٣م)، ص ٣٨١.

الخاتمة

في نهاية البحث أكتب هذه الكلمات التي تؤذن بالوداع بعد فترة قضيتها في كتابة هذا البحث الشيق،
وإنني على ثقة بأن القارئ إذا كان لم يصف إليه فائدة فأقل القليل تكون له تذكرة وإشارة إلى ما يصبوا
إليه من معرفة الأصناف وأحكامها..

● أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث:

١. تقسيم الأصناف إلى قسمين:
- قسم باعتبار أخذهم الزكاة للملك:
 - أ. الفقير
 - ب. المسكين
 - ج. العامل على الزكاة
 - د. المؤلف قلبه.
- قسم باعتبار أخذهم الزكاة لغير الملك:
 - أ. في الرقاب
 - ب. في الغارمين
 - ج. في سبيل الله
 - د. في ابن السبيل.
٢. أن الفقراء أشدّ حالاً من المساكين.
٣. الشرط الذي يسري لجميع الأصناف هو ألا يكون من بني هاشم.
٤. يعطى كل صنف قدر حاجته.
٥. جواز إعطاء بعض الأصناف، ولا يلزم استيفاءها جميعاً.
٦. حرف "اللام" المذكور قبل الأصناف الأربعة الأولى يدل على التملك.
٧. حرف الجر "في" المذكور قبل الأصناف الأربعة الأخيرة يدل على الظرفية.
٨. يجوز للعامل أن يوزع الزكاة للأصناف؛ وذلك بأخذ أذن من الإمام.
٩. سهّم المؤلف قلوبهم لم يسقط، وإنما انتفت العلة التي من أجل جعل هذا الصنف وهو حاجة الإسلام لهم.

المصادر والمراجع

• كتب التفسير

١. جامع البيان في تأويل القرآن، (الطبري) أبو جعفر محمد بن جرير الآملي، (٣١٠هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠).
٢. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمرو، (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/٣، (١٣٠٧هـ).

• كتب اللغة

١. ديوان أوس بن حجر، أبو شريح، أوس بن حجر الأسدي التميمي، (٢ق.هـ)، تحقيق/ محمد يوسف نجم، دار بيروت، الجامعة الأميركية-بيروت، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
٢. ديوان سلامة بن الجندل، أبو مالك، سلامة بن الجندل، (٢٣ق.هـ)، تحقيق/ فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/١، (١٣٨٧هـ-١٩٦٨م)، ص ٩٨.
٣. المقتضب، المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد الثمالي الأزدي، (٢٨٥هـ)، تحقيق/ محمد عبدالحالق عزيمة، عالم الكتب-بيروت.
٤. اللامات، أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، (٣٣٧هـ)، تحقيق/ مازن المبارك، دار الفكر-دمشق، ط/٢، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٥. اللمع في العربية، أبو الفتح، عثمان بن جني الموصللي، (٣٩٢هـ)، تحقيق/ فائز فارس، دار الكتب الثقافية-الكويت، ص ٧٤.

• كتب المعاجم

١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، السبتي، عياض بن موسى، (٥٤٤هـ)، تحقيق/ سعيد أحمد، مطابع الشيوخ، ديسبريس-تطوان، د ط، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج ٨، ص ١٠٩.
٢. طلبة الطلبة، نجم الدين، أبو حفص عمر بن محمد النسفي، (٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، (١٣١١هـ).

٣. كتاب العين، أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، (١٧٠هـ)، تحقيق/ د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (٦٦٦هـ)، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية ، بيروت- صيدا، ط/٥ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس، أحمد بن محمد الفيومي، (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت.
٦. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن جلال الدين الأنصاري الخزرجي الأفريقي، (٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، ط/٣، (١٤١٤هـ).

• كتب الحديث

١. الجامع الصحيح، (أبو عمرو)، الربيع بن حبيب الفراهيدي، (١٧٠هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، ط/١، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
٢. سنن أبي داود، أبوداود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (٢٥٧هـ)، تحقيق/محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
٣. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (٢٧٣هـ)، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الأحياء العربية.
٤. سنن النسائي، النسائي، أبو عبدالرحمن، أحمد بن الأشعث الخراساني، (٣٠٣هـ)، تحقيق/عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب، ط/٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

• كتب شروح الأحاديث:

١. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، الترمذي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، (١٣٥٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د م، د ط، د ت.
٢. سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي، السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، (١١٣٨هـ)، تحقيق/خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط/١، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٣. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر، (٩١١هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، د ط، د ت.
٤. شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ابن رسلان، أحمد بن حسين، (٨٤٤هـ)، تحقيق / خالد الرباط - حسام عبدالله - سيد عزت - وئام الحوشي - ياسر كمال، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، د م، ط / ١، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م).
٥. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال، أبو الحسين علي بن خلف، (٤٤٩هـ)، مكتبة الرشيد، الرياض، د ط، د ت.
٦. صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، يحيى بن شرف، مؤسسة قرطبة طباعة. نشر. توزيع، د م، ط / ٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٧. عون المعبود على شرح سنن أبي داود، آبادي، محمد شمس الحق العظيم، (١٣٢٩هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط / ١، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٨. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية، د م، د ط، د ت.

● كتب الفقه

١. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، القرضاوي، يوسف بن عبدالله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط / ٢، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ج / ١، ص ٦٠٩.

● المذهب الإباضي

١. الإيضاح، أبو ساكن، عامر بن علي الشماخي، (ت: ٧٩٢هـ)، مكتبة مسقط، مسقط، ط / ٦، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
٢. جامع أبي الحسن البسيوي، أبو الحسن، علي بن محمد البسيوي، (حي: ٣٦٣هـ)، راجعه/عبدالله النجار - خميس العدوي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بالتعاون مع الأزهر الشريف، ط / ٢، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
٣. الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، أبو سعيد، محمد بن سعيد الكدومي، (٣٦١هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

٤. الدلائل على اللوازم والوسائل، درويش بن جمعه المحروقي (١٠٨٦هـ)، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر الوارجلاني، مراجعة: سلطان بن عبدالله بن سلطان الشهيمي، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب _ سلطنة عمان، ط/٥، (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
٥. الفتاوى، أحمد بن حمد الخليلي، الأجيال، حي الممتاز، بروج روي، الدور السابع، ط/٣، (١٣٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٦. قواعد الإسلام، أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي (٧٥٠هـ)، تصحيح: بكلي عبدالرحمن بن عمر، تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط/٥، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
٧. كتاب الجامع، ابن بركة، أبو محمد، عبدالله بن محمد البهلوي العماني، تحقيق/ عيسى يحيى الباروني، (ت: ٣٦٣هـ)، دار الكتب العربية بقسم المخطوطات، سلطنة عمان، (١٣٩١هـ-١٩٩٧م).
٨. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، (نور الدين)، عبدالله بن حميد السالمي (١٣٣٢هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، مطابع سجل العرب، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٩. المعتمد في فقه الصيام والزكاة، أبو حمد، المعتصم بن سعيد المعولي، راجعه/ سعيد بن مبروك القنوبي، ط/٣، بيروت-لبنان، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

● المذهب الحنفي

١. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين، أبو الفضل، عبدالله بن محمود الموصللي البلدحي، (٦٨٣هـ)، تعليق/ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٣. تحفة الفقهاء، علاء الدين، أبوبكر، محمد بن أحمد السمرقندي، (٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٤. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الزبيدي، أبو بكر بن علي الحدادي العبادي، (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط/١، (١٣٢٢هـ).

٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ميلا خسرو، محمد بن فرامرز، (٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٦. شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي (٨٦١هـ)، تعليق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٧. كتاب الآثار، أبو عبدالله، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق/ أحمد عيسى المعصراوي، دار السلام للطباعة، ط/٣، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٨. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبدالله، محمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-كراتشي.

٩. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر الفرغاني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح-القاهرة، ص ٤٢.

١٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين، أبو المعالي، محمود بن أحمد البخاري الحنفي، (٦١٦هـ)، تحقيق/ عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

• المذهب المالكي

١. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق/ أبو أويس محمد أبو خبزة، دار الكتب العلمية، ط/١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تركي المنشيلي المالكي، (٩٧٩هـ)، راجعه/

حسن محمد الحفناوي، الجمع الثقافي، أبو ظبي-الإمارات، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص ٣٧.

٤. الذخيرة، القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس المالكي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، (١٩٩٤م).

٥. عقد الجواهر الثمينة في عالم المدينة، جلال الدين، عبدالله بن نجم، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق/ حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي.

٦. الفقه المالكي وأدلتها، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، ط/٢، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٧. القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، (١٧٤١هـ)، .

٨. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، (٤٦٣هـ)، تحقيق/ ابن ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط/٢، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٩. مختصر العلامة الخليل، خليل بن إسحاق المالكي (٧٧٦هـ)، تصحيح وتعليق: أحمد نصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الأخيرة، (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

١٠. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني، (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤).

١١. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن،

علي بن سعيد الرجراجي (٦٣٣هـ)، دار ابن حزم، ط/١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٢. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

• المذهب الشافعي

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢. الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد البصري البغدادي، (٤٥٠هـ)، تحقيق/ خضر محمد، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران- إيران، ط/١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٣. الأم، الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلب القرشي، (٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، (١٤١٠هـ-١٩٩٠).

٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (الماوردي)، أبو الحسن، علي بن محمد البصري البغدادي، (٤٥٠هـ)، تحقيق/ علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج/٣، ص ٧١.

٥. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٧هـ)، اعتنى به / رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية.
٦. المنهاج القويم، شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن محمد الهيتمي (٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، ركن الدين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدين، دار المنهاج، ط/١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج/١١، ص ٥٤٠.

• المذهب الحنبلي

١. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٢. عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد المقدسي، (٦٢٠هـ)، تحقيق / أحمد محمد، المكتبة العصرية، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٣. المغني، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
٤. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحنبلي، (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي الفضل صالح، أبو عبد الله، أحمد بن محمد الشيباني، (٢٤١هـ)، الدار العلمية-الهند.
٦. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوزاني، (٥١٠هـ)، تحقيق / عبد اللطيف هميم-ماهر ياسين، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، ط/١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

فهرست الآيات

م	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم وجودها في البحث
١	{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}	النحل	١٢٥	
٢	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}	التوبة	٦٠	٩ ، ١١ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٦
٣	{عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا}	الإنسان	١٨	٤٩
٤	{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}	النور	٣٣	٤١
٥	{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي}	يوسف	١٠٨	٤٨
٦	{كَانَتْ قَوَارِيرًا، قَوَارِيرًا}	الإنسان	-١٥ ١٦	٤٩
٧	{وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}	الأنفال	٦٠	
٨	{وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا}	الأعراف	١٤٦	٤٨-٤٩
٩	{يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا}	الفرقان	٢٧	٩٤

فهرست الأحاديث

م	نص الحديث	الراوي	الصحابي	الكتاب	الباب	رقم الحديث
١	أعطاها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله	أبو داود	أم معقل	المناسك	العمرة	١٩٨٨
٢	أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	البخاري	ابن عباس	الزكاة	وجوب الزكاة	١٣٩٥
٣	إن هذه الصدقة لا تحل لمحمد	النسائي	علي بن أبي طالب	الزكاة	استعمال آل النبي على الصدقة	٢٦٠٩
٤	اللهم أحييني مسكيناً	الترمذي	أنس بن مالك	أبواب الزهد عن الرسول	فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم	٢٣٥٢
٥	اللهم إني أعوذ بك من الفقر	أبو داود	أبو هريرة	الصلاة	في الاستعاذة	١٥٤٤
٦	ثلاثة كلهم حق على الله عون	النسائي	أبو هريرة	الجهاد	فضل الروحة في سبيل الله	٣١٢٠
٧	خذ الحب من الحب	أبو داود	معاذ بن جبل	الزكاة	صدقة الزرع	١٥٩٩
٨	العامل على الصدقة بالحق كالغازي	أبو داود	رافع بن خديج	الخراج والأمانة والفيء	في السعاية على الصدقة	٢٩٣٦
٩	فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق	أبو داود	سلمة بن صخر	الطلاق	في الظهار	٢٢١٣

١٠	فقسّمها بين أربعة نفر	البخاري	أبو سعيد الخدري	المغازي	بعث علي ونخالد في اليمن	٤٣٥١
١١	كخ كخ لي طرحها	البخاري	أبو هريرة	الزكاة	ما يذكر في الصدقة للنبي	١٤٩١
١٢	لا تحل الصدقة إلا لخمسة	ابن ماجه	أبو سعيد الخدري	الزكاة	من تحل له الصدقة	١٨٤١
١٣	ما سئل رسول علي الإسلام شيئاً إلا أعطاه	مسلم	أنس بن مالك	الفضائل	ما سئل رسول الله قط فقال: لا	٢٣١٢

فهرست الأعلام

الكنية	الاسم	الوفاة	الصفحة
أبو الحسن	علي بن محمد الربيعي اللخمي	٤٧٨ هـ	١٤
أبو المؤثر	الصلت بن خميس الخروصي البهلوي	القرن ٣ هـ	٢٥

فهرست الأشعار

الشعر	الشاعر	رقم الصفحة
لليلي بأعلى ذي معارك منزل	أوس بن حجر التميمي	٣٩
ليس بأسفَى ولا أقبى ولا سغل	سلامة بن الجندل التميمي	١٨

فهرست الموضوع

م	الموضوع	الصفحة
١	الواجهة	١
٢	إهداء البحث	٣
٣	شكر وعرفان	٤
٤	المقدمة	٥-٦
٥	الفصل التمهيدي: المدخل إلى مصارف الزكاة	٧-١٤
٦	المبحث الأول: التعريفات	٩-١١
٧	المطلب الأول: تعريف الزكاة	٩-١١
٨	المطلب الثاني: تعريف الأصناف الواجبة لهم الزكاة اصطلاحاً	١١
٩	المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية صرف الزكاة للأصناف المستحقة	١٢-١٣
١٠	المطلب الأول: للفقراء والمساكين	١٢
١١	المطلب الثاني: للعاملين عليها	١٢
١٢	المطلب الثالث: للمؤلفة قلوبهم	١٢
١٣	المطلب الرابع: في الرقاب	١٢
١٤	المطلب الخامس: في الغارمين	١٢
١٥	المطلب السادس: في سبيل الله	١٣
١٦	المطلب السابع: في ابن السبيل	١٣
١٧	المبحث الثالث: أولوية استحقاق الزكاة	١٣-١٤
١٨	الفصل الأول: ذكر الأصناف باعتبار استحقاقهم الزكاة للملك	١٥-٤٢
١٩	المبحث الأول: للفقراء والمساكين	١٧-٢٨
٢٠	المطلب الأول: تعريف الفقير والمساكين	١٧-٢١
٢١	المطلب الثاني: مشروعيته	٢١-٢٣
٢٢	المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها الفقراء والمساكين الزكاة	٢٣-٢٥

٢٣	المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم	٢٥-٢٧
٢٤	المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصرفي الفقراء والمساكين	٢٨
٢٥	المبحث الثاني: للعاملين عليها	٢٩-٣٤
٢٦	المطلب الأول: تعريف العاملين عليها	٢٩-٣٠
٢٧	المطلب الثاني: مشروعيته	٣٠-٣١
٢٨	المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها العامل الزكاة	٣١-٣٢
٢٩	المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم	٣٣-٣٤
٣٠	المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصرف العاملين على الزكاة	٣٤
٣١	المبحث الثالث: للمؤلفة قلوبهم	٣٤-٤٢
٣٢	المطلب الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم	٣٤-٣٦
٣٣	المطلب الثاني: مشروعيته	٣٦-٣٧
٣٤	المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها المؤلفة قلوبهم الزكاة	٣٧-٣٨
٣٥	المطلب الرابع: أقسامهم	٣٨
٣٦	المطلب الخامس: المقدار المخصص لهم	٣٩-٤١
٣٧	المطلب السادس: التطبيقات المعاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم	٤١-٤٢
٣٨	المبحث الرابع: الدلالة اللغوية لحرف "اللام"	٤٢
٣٩	الفصل الثاني: الأصناف باعتبار اشتراكهم في استحقاقهم الزكاة لغيرهم	٤٣-٦٧
٤٠	المبحث الأول: {في الرقاب}	٤٥-٥١
٤١	المطلب الأول: تعريف الرقبة	٤٥-٤٧
٤٢	المطلب الثاني: مشروعيته	٤٧-٤٨
٤٣	المطلب الثالث: الشروط التي استحق بها {في الرقاب} الزكاة	٤٩
٤٤	المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم	٤٩-٥٠
٤٥	المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصرف {في الرقاب}	٥٠-٥١
٤٦	المبحث الثاني: {في الغارمين}	٥١-٥٦

٤٧	المطلب الأول: تعريف الغارم	٥٣-٥١
٤٨	المطلب الثاني: مشروعيته	٥٤-٥٣
٤٩	المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها الغارمون الزكاة	٥٥-٥٤
٥٠	المطلب الرابع: أقسامهم	٥٥
٥١	المطلب الخامس: المقدار المخصص لهم	٥٦-٥٥
٥٢	المطلب السادس: التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين	٥٦
٥٣	المبحث الثالث: { في سبيل الله }	٦٢-٥٧
٥٤	المطلب الأول: تعريف { في سبيل الله }	٥٨-٥٧
٥٥	المطلب الثاني: مشروعيته	٦٠-٥٩
٥٦	المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها { في سبيل الله } الزكاة	٦١-٦٠
٥٧	المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم	٦١
٥٨	المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصرف { في سبيل الله }	٦٢
٥٩	المبحث الرابع: { في ابن السبيل }	٦٦-٦٣
٦٠	المطلب الأول: تعريف { ابن السبيل }	٦٤-٦٣
٦١	المطلب الثاني: مشروعيته	٦٤
٦٢	المطلب الثالث: الشروط التي يستحق بها { ابن السبيل } الزكاة	٦٥
٦٣	المطلب الرابع: المقدار المخصص لهم	٦٦
٦٤	المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لمصرف ابن السبيل	٦٦
٦٥	المبحث الخامس: الدلالة اللغوية لحرف "في"	٦٧
٦٦	الخاتمة	٦٨
٦٧	المصادر والمراجع	٧٥-٦٩
٦٨	فهرست الآيات	٧٦
٦٩	فهرست الأحاديث	٧٨-٧٧
٧٠	فهرست الأعلام	٧٩
٧١	فهرست الأشعار	٨٠

٧٢	فهرست الموضوع	٨١-٨٤
----	---------------	-------